جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

موقف الإمام الشنقيطى من النسخ من خلال تفسيره أضواء البيان

عرض ودراسة وتعليق

إعداد الدكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فلا شك أن الوقت الذى يقضيه المسلم مع كتاب الله تعالى بالقراءة والفهم وكشف شئ من درره المكنونة وجواهره المصونة واستيضاح بعض معانيه وأسراره لهو أشرف الأوقات وأمتعها ومن أجل الأعمال وأعظمها، ولقد اعتنى العلماء ومازالوا بالعلوم التي تخدم كتاب الله تعالى سواءً فيما يتعلق بمحكمه ومتشابهه أو أسباب نزوله أو ناسخه ومنسوخه أو عامه وخاصه أو ترتيبه أو شرح غريبه ولما كان النسخ من أهم قضايا علوم القرآن فقد هدانى الله لاختيار موضوعاً بعنوان **(موقف الإمام الشنقيطى من النسخ من خلال تفسيره أضواء البيان عرض ودراسة وتعليق)**.

أسباب اختيار الموضوع

١- رغبتى الصادقة فى الإسهام فى خدمة كتاب الله تعالى بالقيام ببعضالواجب نحو هذا الكتاب الذى يحمل فى آياته الدعوة إلى الحق والخير وتحقيق السعادة للناس فى دينهم ودنياهم.

٢- مكانة المفسر وتفسيره فالمفسر وهو الإمام الشنقيطى مفسر ضليع فقيه أصولى وتفسيره أضواء البيان من أحسن التفاسير في العصر الحديث يمتاز بدقة العبارة وجزالة الأسلوب اهتم فيه صاحبه باللغة والنحو والفقه وأصوله

وعلوم القرآن كالعام والخاص والنسخ وغيرها.

٣- أن قضية النسخ من القضايا الهامة التي كثر فيها الأخذ والرد فأحببت أن أوضح موقف الإمام الشنقيطى المفسر الضليع والأصولى المتمكن من هذه القضية.

منهجى في البحث

قمت ببيان موقف الإمام الشنقيطى من النسخ في تفسيره مراعياً مايلى:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.مع الحكم على مالم يكن موجوداً فى صحيحى البخارى ومسلم.

٣- توضيح الكلمات الغريبة من الكتب المهتمة بذلك.

٤- ترجمة بعض الأعلام ترجمة موجزة.

٥- إن ذكر الإمام الشنقيطى قولاً واحداً ذكرت القول الثانى مع الترجيح وإن ذكر قولين بدون ترجيح ذكرت الراجح بدليله.

خطة البحث:-

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

أما **المقدمة** فتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجى فى البحث وخطته.

وأما **التمهيد** فهو بعنوان ترجمة الإمام الشنقيطى ترجمة موجزة.

وأما **المبحث الأول** فعنوانه موقف الإمام الشنقيطى من مسائل النسخ.

وأما **المبحث الثانى** فعنوانه نماذج من النسخ في تفسير الإمام الشنقيطى.

ويشتمل على أربعة مطالب:

أما **المطلب الأول** فعنوانه نماذج من نسخ القرآن بالقرآن في تفسيره.

وأما **المطلب الثانى** فعنوانه نماذج من نسخ السنة بالسنة في تفسيره.

وأما **المطلب الثالث** فعنوانه نماذج من نسخ السنة بالقرآن في تفسيره.

وأما **المطلب الرابع** فعنوانه نماذج من نسخ القرآن بالسنة في تفسيره.

وأما **الخاتمة:** فتشتمل على **أهم النتائج** التى توصلت إليها من خلال البحث. وقد ذيلت البحث بفهرس المراجع والفهرس العام للموضوعات.

وبعد فلست أدعى لبحثى هذا الكمال؛ فالكمال لله وحده وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وحسبى أنى قد بذلت قدر طاقتى فى إعداده ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾ "يوسف ٧٦".

دكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد

التمهيد

ترجمة الإمام الشنقيطي ترجمة موجزة

وتشتمل على النقاط التالية:-

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام محمدُ الأمينُ بنُ محمدِ المختارِ بنِ عبدِ القادرِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ نوحِ بنِ محمدِ بنِ سَيِّدِي أحمدَ بنِ المختارِ. من أولادِ أولاد الطالبِ أوبك، الذي هو من أولادِ أولاد كريرِ بنِ الموافِي بنِ يعقوبَ بنِ جاكن الأبر، جد القبيلةِ الكبيرة المعروفةِ بالجكنيين ويعرفون بتجكانت، والتي يَرْجِعُ نَسَبُهَا إلى حِمْيَرَ[1]

ثانياً: مولده

وُلِدَ عام (١٣٢٥هـ-١٩٠٧ م) بـ (شنقيط) وهي دولة موريتانيا الإسلامية الآن.[2]

---

(١) حِمْيَرُ: بالكسر ثم السكون، وياء مفتوحة، وراء، بطن عظيم، من القحطانية، ينتسب الى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، ومنازلهم باليمن بموضع يقال له حمير غربيّ صنعاء وقدم رسول ملوك حمير سنة ٩هـ على رسول الله (ﷺ) ولهم لغة خاصة بهم تسمى اللغة الحميرية، انظر معجم البلدان للإمام: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ٣٠٦/٢ – ٣٠٧ الناشر: دار صادر، بيروت الثانية، ١٩٩٥م وانظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ٣٠٥/١ – ٣٠٦ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت السابعة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

(٢) انظر الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ٤٥/٦ الناشر: دار العلم للملايين الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢ م وانظر مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله)، المؤلف: عطية =

ثالثا: نشأته:

نشأ الإمام الشنقيطى (رحمه الله) يَتِيمًا؛ إذ تُوُفِّيَ والدُه وهو صبيٌّ صغيرٌ لا زَالَ يقرأُ في جزءٍ عمَّ من القرآنِ الكريمِ. فَتَرَعْرَعَ الغلامُ في بيتِ أخوالِه الذين هُمْ من بَنِي عمومته؛ ذلك أن والدتَه كانت ابنةَ عمِّ أبيه، وكان ذلك البيتُ الذي تَرَبَّى فيه يزخرُ بمزيدٍ من العلمِ فضلاً عمَّا يكتنفُ شنقيطَ عمومًا من انتشارٍ للعلمِ وذَوِيهِ، والأدبِ وأربابِه، والفروسيةِ ورجالاتها، وكان أبوه قد خَلَّفَ له ثروةً من المالِ والحيوانِ، ولم يُخَلِّفْ وَلَدًا سِوَاهُ.

وقد حفظ القرآن وعمره عشر سنوات، وتعلم رسم المصحف العثماني عن ابن خاله وقرأ عليه التجويد، لقراءة نافع، برواية ورش وكذلك قالون، وأخذ عنه بذلك سنداً إلى النبي (ﷺ) وكان عمره ست عشرة سنة، ودرس القرآن منهجاً متكاملاً، بما في ذلك رسمه ونوع كتابته، وضبط المتشابه في الرسم والتلاوة، وحفظ في ذلك السن بعض الأراجيز المتعلقة بهذا الفن والعلم، وكذلك درس مختصرات في فقه الإمام مالك (رحمه الله) وأخذ عن أمه النَّحْو كالأجرومية وتمرينات ودروس وَاسِعَة فِي أَنْسَاب الْعَرَب وأيامهم والسيرة النَّبَوِيَّة ونظم الْغَزَوَات لِأَحْمَد البدوي الشنقيطي وَهُوَ يزِيد على ٥٠٠ بَيْتا وشروحه لِابْنِ أُخْت الْمُؤلف الْمَعْرُوف بحماد ونظم عَمُود النّسَب للمؤلف وَهُوَ يعد بالآلاف وَشَرحه لِابْنِ أُخْته الْمَذْكُور على خُصُوص العدنانيين لِأَنَّهُ مَاتَ قبل شرح مَا يتَعَلَّق بالقحطانيين. ودرس أشياء في علوم القرآن والأدب والسير والتاريخ.وكَانَ بَيت أَخْوَاله الْمدرسَة الأولى إِلَيْهِ، أما بَقِيَّة الْفُنُون فأخذها من مشايخ آخرين.(١)

=بن محمد سالم ٢٨ – ٢٩، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة – العدد الثالث – رجب ١٣٩٤هـ – فبراير ١٩٧٤م.

(١) انظر مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٠ – ٣٢ وعلماء ومفكرون عرفتهم، للشيخ/محمد المجذوب ص١٧١-١٧٢،، ط: عالم المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

رابعاً: شيوخه وتلاميذه:

أما عن شيوخه فمنهم:

١ – الشيخ محمد بن صالح المشهور بـــ ابن أحمد الأفرم.

٢ – الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣ – الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤– والفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

وأما عن تلاميذه:

فبعد أن تبوأ الإمام الشنقيطي هذه المنزلة العالية، وحصلت له هذه الشهرة الواسعة، صار محط أنظار طلبة العلم؛ يرحلون إليه، ويحضرون دروسه، ويسمعون عليه. فتلقى العلم على يديه أفواج لا يحصون من طلاب العلم.

يقول الشيخ عطية سالم: "ولا يغالي من يقول: إنّ كل من تخرج أو يتخرج: فهو إما تلميذ له، أو لتلاميذه، فهم بمثابة أبنائه وأحفاده، وكفى". **ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:**

[١] الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز؛ رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً.

[٢] الشيخ عبد العزيز بن صالح آل صالح إمام وخطيب المسجد النبوي سابقاً.

[٣] الشيخ عبد الله بن غديان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. والمدرس بالمعهد العالي للقضاء في الرياض.

[٤] الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً. ومدرس في المسجد النبوي، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً.[١]

خامساً: مذهبه الفقهي والعقدي

كان المذهب المالكي سائدا في شنقيط مسقط رأس الإمام الشنقيطي وبيئته العلمية الأولى، لذا فلم يكن من المستغرب أن يتأثر الشيخ بهذا المذهب الذي كان سائداً في بلاده.

ومن ثم فقد كان الشيخ الشنقيطي مالكي المذهب، بحكم سيادة هذا المذهب في بلاد الغرب الإفريقي عامة وفي بلاده شنقيط منه خاصة[٢] لكن المطالع لتفسيره أضواء البيان يجد أنه لم يتعصب للمذهب المالكى بل يورده هو وغيره ويرجح ما يراه بالدليل وأما عن عقيدته فهو سنى العقيدة متبع لمذهب السلف الصالح[٣].

ويدل على ذلك أنه في نهاية حديثه عن صفة الاستواء قال: (فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من أمرين:

الأول: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الخلق.

---

(١) انظر مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٣٢ – ٣٣ –٤٥ وانظر جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، المؤلف: عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان ٥٧ –٧٢ –٧٣، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) انظر مع صاحب الفضيلة ٣٢.

(٣) انظر جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٦٦.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله (ﷺ) إثباتاً، أو نفياً؛ وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ الشورى ١١ والسلف الصالح، (رضي الله عنهم) ما كانوا يشكون في شيء من ذلك، ولا كان يشكل عليهم، فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشابهة صفاته لصفات الخلق، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرين، وهذا الذي ذكرنا من تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به، والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله (ﷺ)، هو معنى قول الإمام مالك (رحمه الله): الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة.[1]

سادساً مؤلفاته

خلف الشيخ (رحمه الله) آثارا علمية تدلّ على سعة علمه، وطول نفسه في تحرير المسائل وتقريرها. وهي مؤلفات نفيسة ومفيدة وقد تنوعت هذه المؤلفات بين كتب ورسائل ومحاضرات.

أولا الكتب

[١] منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز. وموضوعه إبطال إجراء المجاز في القرآن الكريم.

---

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ٣١/٢ -٣٢ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

[٢] دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب. وقد أبان فيه ما يشبه التعارض في بعض الآي. ودفع ذلك وقد شمل القرآن كله.

[٣] مذكرة الأصول على روضة الناظر. جمع في شرحها أصول الحنابلة والمالكية والشافعية. وقد كانت مقررة على كليتي الشريعة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[٤] آداب البحث والمناظرة. وقد أوضح فيه آداب البحث، من إيراد المسائل، وبيان الدليل.

[٥] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وهو مدرسة كاملة تتحدث عن نفسها. وهو سبعة أجزاء كبار، وصل فيه (رحمه الله) إلى نهاية قد سمع". وهو آخر مؤلفاته.

[٦] رحلة الحج إلى بيت الله الحرام.

وكل هذه المؤلفات مطبوعة.

ثانيا المحاضرات والرسائل:

[١] منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات.

أوضح فيها تحقيق إثبات صفات الله تعالى.

[٢] حكمة التشريع.

عالج فيها العديد من حكمة التشريع في كثير من أحكامه.

[٣] المثل العليا.

أوضح فيه المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.

[٤] الإسلام دين كامل.

ألقاها بحضرة الملك محمد الخامس ملك المغرب عند زيارته للمدينة. وهذه المحاضرات طبعت كلها مستقلة.

وقد جمعها الشيخ سيد الأمين بن المامي الجكني (رحمه الله) في كتاب سماه المعين والزاد في الدعوة والإرشاد" وضمنه بعض الكلمات للشيخ (رحمه الله) والمراثي التي قيلت فيه.(١)

سابعاً: وفاته

توفي (رحمه الله) ضحى يوم الخميس السابعَ عشرَ من شهرِ ذِي الحجةِ، عامَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِمائةٍ وألفٍ من الهجرة؛ ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف من الميلاد، وكانت وفاته بمكة المكرمة، مرجعه من الحجّ ودفن في مقبرة المعلاة، وصلى عليه سماحة رئيس الجامعة الإسلامية فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الحرم المكي، مع من حضر من المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم.(٢)

(١) انظر الأعلام ٤٦/٦ وانظر مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) ٥٠ -٥١ وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٧٧ – ٧٨.

(٢) انظر الأعلام ٤٥/٦ وانظر مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) ٢٢ وجهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف ٤٩.

المبحث الأول

موقف الإمام الشنقيطى من مسائل النسخ

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة وهى:

المسألة الأولى: تعريفه للنسخ

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ النور: ٢.

عرف الإمام الشنقيطى النسخ بقوله: النَّسْخُ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ كَانَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.(١)

دراسة النص

أورد الإمام الشنقيطى التعرئف الاصطلاحى للنسخ وقبل التعليق على هذا التعريف الاصطلاحى أذكر تعريف النسخ لغةً.

النسخ لغة يطلق على إطلاقين:

الإطلاق الأول: يطلق ويراد به الإزالة والرفع، ومنه قولهم: "نسخت الشمس الظل"، أي: أزالته ورفعته، ومنه أيضاً قولهم: "نسخت الريح الأثر" أي: رفعت الريح آثار القوم وأزالتها، وَنَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ إِذَا أَزَالَهُ.

الإطلاق الثاني: النسخ يطلق ويراد به النقل مع بقاء الأصل، ومنه قولهم: "نسخت الكتاب" أي: نقلت ما فيه، مع بقاء الأصل.(٢)

---

(١) انظر أضواء البيان ٥/٤١٠.

(٢) انظرالإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ١٠٢/٣ المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-=

هذا بالنسبة للتعريف اللغوى أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحى الَّذِى أورده الإمام الشنقيطى فليس بجامع وهناك تعريف أجمع منه وهو أن النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه(١).

فقد زيد فى هذا التعريف قيد لايوجد فى تعريف الإمام الشنقيطى وهو لفظ متراخ عنه. وهذا القيد جعل هذا التعريف أجمع من تعريف الإمام الشنقيطى لأن اشتراط: تأخر الخطاب الثاني – وتراخيه وهو الناسخ – عن الخطاب الأول المثبت للحكم الأول وهو المنسوخ. لابد منه لإخراج المخصِّصات المتصلة، كالشرط، والغاية، والاستثناء.

مثال الشرط قولك: "أنت طالق إن دخلت الدار"، فإن قولك: "إن دخلت الدار" شرط قد رفع حكم عموم(٢) وقوع الطلاق الذي دلَّ عليه قوله: "أنت

=دمشق– لبنان. وانظر لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري ٦١/٣ الناشر: دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤هـ مادة نسخ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٥٢٧/٢ دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(١) انظراللمع في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٥٥، الناشر: دارالكتب العلمية الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م. وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٢١٩/١، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشروالتوزيع الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م. والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٣٠/٢.

(٢) العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة والْخَاصُّ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ انظر المحصول للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ٣٠٩/٢ دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م والبحر=

طالق"، وهذا لا يسمى نسخاً وإن كان رفعاً لحكم بخطاب؛ لأن الخطاب غير متراخ.

ومثال الغاية قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ البقرة ١٨٧، فإن مجيء الليل لا يكون نسخاً للصوم؛ لأنه وإن كان رفعاً لحكم بخطاب إلا أن هذا الخطاب غير متأخر، بل هو متصل، فهو قد انتهى بانتهاء غاية الحكم وانقضاء وقته.

ومثال الاستثناء قولك: "أنت طالق ثلاثا إلا واحدة"، فإن هذا الاستثناء قد رفع عموم الطلاق الثلاث حتى ردَّه إلى اثنتين فهذا رفع لحكم بخطاب، ولكن لا يسمى نسخاً؛ لأن الخطاب غير متأخر عنه، بل هو متصل.(١)

ولعلك تدرك مما سبق أنه لا بد في تحقق النسخ من أمور أربعة:

أولها: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً.

ثانيها: أن يكون دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً.

ثالثها: أن يكون هذا الدليل الرافع متراخياً عن دليل الحكم الأول غير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت.

رابعها: أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي.(٢)

=المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣٢٤/٤، الناشر: دار الكتبي: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، وانظر إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٨٧/١ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(١) انظر اللمع ٥٥ وروضة الناظر ٢١٩/١ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٣٢/٢ -٥٣٣.

(٢) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ١٨٠/٢، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المسألة الثانية: قوله بجواز النسخ ووقوعه والرد على المنكرين له

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل ١٠١ قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ النَّسْخِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَلَا فِي وُقُوعِهِ فِعْلًا، وَمَنْ ذُكِرَ عَنْهُ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ كَأَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ[1]، – فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ لِزَمَنِ الْحُكْمِ بِالْخِطَابِ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْخَطَّابِ الْأَوَّلِ: اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الزَّمَنِ. وَالْخِطَابُ الثَّانِي دَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِالزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَ النَّسْخِ؛ فَلَيْسَ النَّسْخُ عِنْدَهُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

وَمَا زَعَمَهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ: مِنْ أَنَّ النَّسْخَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ؛– ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها.

---

(١) محمد بن بحر الأصفهانى أبو مسلم وال من أهل أصفهان معتزلى من كبار الكتاب كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ولى أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسى له جامع التأويل فى التفسير والناسخ والمنسوخ وكتاب فى النحو وجامع رسائله ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفى سنة ٣٢٢ ؛ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٥٩/١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر المكتبة العصرية صيدا لبنان والأعلام ٥٠/٦

– لأَنَّ النسخ يَلْزَمُهُ الْبُدَاءُ[١]، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمُتَجَدِّدُ – ظَاهِرُ السُّقُوطِ، وَاضِحُ الْبُطْلَانِ لِكُلِّ عَاقِلٍ؛ لأَنَّ النَّسْخَ لَا يَلْزَمُهُ الْبُدَاءُ الْبَتَّةَ، بَلِ اللَّهُ – جَلَّ وَعَلَا – يُشَرِّعُ الْحُكْمَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ سَتَنْقَضِي فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيُبَدِّلُهُ بِالْحُكْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

---

(١) البداء بفتح الباء يطلق في لغة العرب على معنيين متقاربين.

أحدهما: الظهور بعد الخفاء ومنه قوله الله سبحانه: ﴿**وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ**﴾ **الزمر٤٧، وقوله تعالى** ﴿**وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا**﴾ الجاثية٣٣ ومنه قولهم بدا لنا سور المدينة.

والآخر: نشأة رأي جديد لم يك موجوداً ومنه قول الله تعالى: ﴿**ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**﴾ يوسف٣٥ أي نشأ لهم في يوسف رأي جديد هو أن يسجن سجناً وقتياً بدليل قوله: ﴿**لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ**﴾ ولعل هذا المعنى الثاني هو الأنسب والأوفق بمذهب القائلين به – قبحهم الله – لأن عباراتهم المأثورة عنهم جرت هذا المجرى في الاستعمال دون الاستعمال الأول ذانك معنيان متقاربان للبداء وكلاهما مستحيل على الله تعالى لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم والجهل والحدوث عليه محالان لأن النظر الصحيح في هذا العالم دلنا على أن خالقه ومدبره متصف أزلاً وأبداً بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن كما هدانا هذا النظر الصحيح إلى أنه تعالى لا يمكن أن يكون حادثاً ولا محلاً للحوادث وإلا لكان ناقصاً يعجز عن أن يبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير المعجز ذلك إجمال لدليل العقل. أما أدلة النقل فنصوص فياضة ناطقة بأنه تعالى أحاط بكل شيء علماً وأنه لا تخفى عليه خافية، منها قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ الحديد ٢٢، وقوله تعالى: ﴿**وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ الأنعام٥٩، انظر معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ٢١٢/١المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. مادة (بَدَوَ). وانظر لسان العرب ٦٥/١٤ – ٦٦ مادة بدا وانظر مناهل العرفان ١٨٠/٢ –١٨١.

الْمُعَيَّنُ أَنْجَزَ – جَلَّ وَعَلَا – مَا كَانَ فِي عِلْمِه السَّابِقِ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، الَّذِي زَالَتْ مَصْلَحَتُهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. كَمَا أَنَّ حُدُوثَ الْمَرَضِ بَعْدَ الصِّحَّةِ وَعَكْسَهُ، وَحُدُوثَ الْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ وَعَكْسَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْبُدَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِأَنَّ حِكْمَتَهُ الْإِلَهِيَّةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ التَّغْيِيرَ فِي وَقْتِه الْمُعَيَّنِ لَهُ، عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ فِي الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَقَدْ أَشَارَ – جَلَّ وَعَلَا – إِلَى عِلْمِه بِزَوَالِ الْمَصْلَحَةِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَتَمَحُّضِهَا فِي النَّاسِخِ بِقَوْلِه هُنَا: ﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾ النحل ١٠١، وَقَوْلِه: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ البقرة ١٠٦وَقَوْلِه: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى**﴾الأعلى٦، ٧، فَقَوْلُهُ: ﴿**إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى**﴾ بَعْدَ قَوْلِه: ﴿**إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ. فَهُوَ عَالِمٌ بِمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ، وَمَصْلَحَةِ تَبْدِيلِ الْجَدِيدِ مِنَ الْأَوَّلِ الْمَنْسِيِّ.(١)

دراسة النص

ما قاله الإمام الشنقيطي يدور حول ثلاث نقاط وهاك تفصيلها:

النقطة الأولى القول بجواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.

والإمام الشنقيطي من القائلين بجواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً؛ وماقاله هو الحق لأنه مؤيد بالأدلة التى تتمثل فيما يلى أولاً أدلة جواز النسخ عقلاً.

١- أن النسخ لامحظورفيه عقلاًوكلما كان كذلك فهوجائزعقلاً فليس في الأمر بالشيء بعد النهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه، وتبييضه بعد تسويده، وإذا كان تحريك الشيء بعد تسكينه جائزاً، وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه جائزاً، وهذا هو النسخ.

٢- أنا نعلم اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى بالفعل في زمان لعلمه سبحانه أن العباد لهم مصلحة فيه في هذا الزمان، ثم

(١) انظر أضواء البيان ٢/٤٤٦- ٤٤٧.

ينهاهم عنه ويحرمه عليهم في زمن آخر؛ لأن مصلحتهم في الزمن الثاني تقتضي ذلك، كما يفعل الطبيب بالمريض؛ حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة، وينهاه عنه في زمن آخر.

٣- أنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، فخلقه الله تعالى طفلاً ثم نقله إلى الشباب، ثم إلى الكهولة ثم إلى الشيخوخة ثم إلى الموت بدون اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل، فإنه يجوز أن يكلف الله خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها.

٤- أن النسخ لولم يكن جائزاًعقلاًوواقعاً سمعاً لما ثبتت رسالة سيدنا محمد (ﷺ) إلى الناس كافة لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية وإذن فالنسخ جائز وواقع)[1].

ثانيا أدلة وقوع النسخ شرعا

(أولاً: قوله تعالى: ﴿**مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْنُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ البقرة ١٠٦،

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ و عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ الرعد: ٩٣ وهما يدلان على وقوع النسخ حيث إنهما نزلتا رداً على طعن الطاعنين على الإسلام ونبي الإسلام (ﷺ) بوقوع النسخ في الشريعة المطهرة.

---

(١) انظر مناهل العرفان فى علوم القرآن ١٨٧/٢ - ١٩٠. وانظر الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٤٤، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لايَعْلَمُونَ**﴾ النحل ١٠١.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هوالنسخ سواء أكان المرفوع تلاوةً أم حكماً.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواحَرَّمْنَاعَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ النساء ١٦٠، ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ماأحل من قبل وماذلك إلانسخ وكلمةأحلت لهم يفهم منها أن الحكم الأول كان حكماً شرعيا لابراءة أصلية.

خامساً: أن سلف الأمة أجمعواعلى أن النسخ وقع في الشريعة الإسلامية كماوقع بها.

سادساً: أن في القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها.

وهذا دليل في طيه أدلة متعددة لأن كل آية من هذه الآيات المنسوخة تعتبرمع ناسخها دليلاً كاملاً على وقوع النسخ إذ الوقوع يكفي في إثباته وجود فرد واحد(١).

النقطة الثانية: أن الإمام الشنقيطى يرى أن النسخ جائز وواقع بإجماع المسلمين وأن الخلاف مع أبى مسلم لفظى.

أما الإجماع بين المسلمين على جواز النسخ ووقوعه فقد حكاه غير واحد من العلماء وقالوا إن الإجماع عليه استمر إلى وقت ظهور أبى مسلم(٢) على القول بأن الخلاف معه حقيقى.

---

(١) انظر مناهل العرفان فى علوم القرآن ١٩٣/٢. وانظر الجامع لمسائل أصول الفقه ١٤٤- ١٤٥.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدى ١١٥/٣ وانظر الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو=

وأما الخلاف مع أبى مسلم فيتضح من خلال كلام الإمام الشنقيطى أنه يراه لفظياً فالإمام أبى مسلم يسميه تخصيصاً لانسخاً..

والمسألة خلافية؛ حيث إن العلماء الذين بلغهم مذهب أبي مسلم اختلفوا في مراده على أقوال:

فقيل: إنه لا ينكر حقيقة النسخ، لكن لا يسميه بهذا الاسم، بل يسميه تخصيصاً زمنياً.وعلى هذا القول فالخلاف معه لفظى.

وقيل: إنه ينكره، وهو باطل عنده، وقيل: ينكره في شريعة واحدة- فقط -، وقيل: ينكره في القرآن خاصة وعلى هذه الأقوال فالخلاف معه حقيقى.

والراجح هو الأول – وهو: أنه يسميه تخصيصاً زمنياً – لأمرين:

أولهما: أنه لا يتصور من مسلم إنكار النسخ؛ لأن النسخ من ضروريات هذه الشريعة؛ إذ هو ثابت وواقع.

ثانيهما: أن أبا مسلم مؤمن بنبوة محمد (ﷺ)، ومقر بأن التعبد بشرع من قبله من الأنبياء السابقين إنما هو مغيًّا إلى حين ظهور نبينامحمد (ﷺ)، وعند ظهوره (ﷺ) زال التعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية، ولو لم يقر بذلك لانتفت عنه صفة الإسلام.

وإذا كان يسميه تخصيصاً فالخلاف لفظي؛ لأن النسخ تخصيص في أزمان الحكم، ومعروف أن تخصيص الأزمان كتخصيص الأشخاص، فمعنى النسخ

=نصر عبد الوهاب ٢٢٧/٢ – ٢٢٨ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م وانظرشرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ٢٦٦/٢، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، وانظر إرشاد الفحول ٥٢/٢-٥٣ وانظر مناهل العرفان ١٨٦/٢.

وحقيقته قد اتفق عليه بين الجمهور وأبي مسلم.لكن الجمهور يسمونه نسخاً، وأبا مسلم يسميه تخصيصاً، فكل منسوخ عنده فيها مغيًّا عنده في علم اللَّه تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هذا تسمية النسخ تخصيصاً، والغاية من المخصصات المعروفة، إذن الخلاف في العبارة والاصطلاح، فيكون الخلاف لفظياً.و هذا هو الراجح(١).

وهو ما ذهب إليه الإمام الشنقيطي

النقطة الثالثة الرد على المنكرين للنسخ من اليهود بحجة استلزامه للبداء

وقد رد عليهم الإمام الشنقيطي **بأن** اللَّهُ – جَلَّ وَعَلَا – يُشَرِّعُ الْحُكْمَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ سَتَنْقَضِي فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيُبَدِّلُهُ بِالْحُكْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ أَنْجَزَ – جَلَّ وَعَلَا – مَا كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، الَّذِي زَالَتْ مَصْلَحَتُهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وما قال هو الحق (لأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبداً غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وأسراره وحكمه سبحانه لا تتناهى ولا يحيط بها سواه فإذا نسخ حكماً بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول هي مصلحة

(١) انظرشرح مختصر الروضة ٢/٢٧١ –٢٧٢ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٤٧ – ٥٤٨.

جديدة للعباد في الحكم الجديد أو هي غير تلك وسبحان من أحاط بكل شي علماً وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداءً ولا عبثاً)[١]

جاء فى إرشاد الفحول (وأما الجواز: فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول.على أنا قد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاماً لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها، وليس النسخ إلا هذا)[٢]

المسألة الثالثة قوله بعدم جواز النسخ بالعقل

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل١٠١

قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله – جل وعلا – يقول: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ يونس ١٥ وبه تعلم أن النسخ بمجرد العقل ممنوع[٣].

---

(١) قال بعدم جواز النسخ عقلاً وعدم وقوعه سمعاً الشمعونية من اليهود واحتجوا باستلزامه للبداء وهناك فرقة من اليهود تنكر النسخ سمعاً وتجوزه عقلاً تسمى العنانية انظر مناهل العرفان ١٩٧/٢– ١٩٨ ومابعدها وفيه تفصيل لشبهات المنكرين للنسخ من اليهود وغيرهم والرد عليهم.

(٢) انظرإرشاد الفحول ٥٢/٢.

(٣) انظر أضواء البيان ٤٤٧/٢.

دراسة النص

صرح الإمام الشنقيطى بأن النسخ لايكون إلا بوحى من قرآن أو سنة ولايجوز النسخ بالعقل وفى المسألة قول آخر وهو جواز النسخ بالعقل قاله الإمام الرازى حيث قال بجواز النسخ بالعقل لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل(١).

ولكن ما قاله يرد عليه بمايلى

١- (أن النسخ بيان مدة الحكم، والعقل يتعذر عليه بيان المدة، وإنما يعلم ذلك بالسمع، فإن العقل لا يفرق بين زمان وزمان، بل الكل في نظر العقل سواء.

٢- أن قوله: (يكون النسخ بالعقل في حق من سقط رجلاه، فإنه يسقط عنه غسل الرجلين): يرد عليه: بأنا لا نسلم أن هذا نسخ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا مشروطاً بالقدرة، والاستطاعة، وبقاء المحل، ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم الشرط ليس نسخاً؛ فإن الموانع تطرأ على المحال والأحكام مع طول الزمان، وكذلك تعدم الشروط؛ فلا يقال لذلك: نسخ، وليس هو نسخاً(٢) فالراجح ماقاله الإمام الشنقيطى من عدم جواز النسخ بالعقل لضعف دليل القول الثانى (ولمخالفته لتعريف النسخ فى الاصطلاح ولذلك سمى بعض العلماء ماقاله الإمام الرازى نسخاً فى المثال السابق إنه نسخاً مجازاً (٣)

---

(١) انظر المحصول ٣/٧٤.

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٥/٢٠٧٣ المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م وإرشاد الفحول ١/٣٨٤.

(٣) انظرالأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ٢/٤١، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الأولى، ١٩٢٨م.

المسألة الرابعة قوله بعدم جواز النسخ بالإجماع[١]

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١. قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): لا يصح نسخ حكم شرعي إلا بوحي من كتاب أو سنة؛ لأن الله – جل وعلا – يقول: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ يونس: ١٥ وبه تعلم أنه لا نسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته (ﷺ)؛ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره (ﷺ)، ولا حجة معه في قول الأمة؛ لأن اتباعه فرض على كل أحد؛ ولذا لا بد في تعريف الإجماع من التقييد بكونه بعد وفاته (ﷺ)، وبعد وفاته ينقطع النسخ؛ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته (ﷺ)، وإذا وجد في كلام العلماء أن نصاً منسوخ بالإجماع، فإنهم إنما يعنون أنه منسوخ بالنص الذي هو مستند الإجماع، لا بنفس الإجماع[٢].

دراسة النص

من خلال النص السابق يتضح أن الإمام الشنقيطى يرى عدم جواز النسخ بالإجماع واستدل على ذلك بأمرين

١- أن النسخ لايكون إلابوحى من كتاب أو سنة بدليل قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾.

---

(١) الإجماع فى اصطلاح الأصوليين هو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته على أيِّ أمر كان من أمور الدِّين. انظر روضة الناظر١/٣٧٦و انظرالجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ٣١٥.

(٢) انظر أضواء البيان ٢/٤٤٧.

٢- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته (ﷺ)؛ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره (ﷺ) والنسخ تشريع ولاتشريع بعد وفاته (ﷺ).

هذا ومن الجدير بالذكر أن فى المسألة قول آخر وهو أن الإجماع يكون ناسخاً ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان[١] من الحنفية. واستدلوا بدليلين:

الأول: أن نصيب المؤلفة قلوبهم[٢] من الزكوات ثابت بصريح القرآن وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق (رضي الله عنه) على إسقاطه.

و يجاب عن هذا الدليل بما يلى أولا أن الإجماع المذكور لم يثبت بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء.

ثانيا: أن العلة في اعتبار المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة هي إعزاز الإسلام بهم وفي عهد أبي بكر اعتز الإسلام فعلا بكثرة أتباعه واتساع رقعته فأصبح غير محتاج إلى إعزاز وسقط نصيب هؤلاء المؤلفة لسقوط علته

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بهاعام ٢٢١ هـ. له كتب، منها "إثبات القياس" و "اجتهاد الرأي" و "الجامع" في الفقه انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفى١/٤٠١، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي و انظر الأعلام ٥/١٠٠.

(٢) المؤلفة قلوبهم هم المشركون المتألفون على الإسلام يعطون من الزكاة كسباً لودهم أو طلباً لإخلاصهم لحاجة الاسلام إليهم. انظر المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦/٤٧٥، الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. ومعجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ٣٩٧ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

فسهمهم باق لم ينسخ قال الزهري: لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة، فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا. الدليل الثانى أن الإجماع كما يصح أن يكون مخصصاً للعام كذلك يصح أن يكون ناسخاً ولا فرق.

ويجاب عن هذا الدليل بأنه ليس كل ما يُخصص به ينسخ به، فدليل العقل يجوز التخصيص به ولا يجوز النسخ به، ثم إن قياسكم النسخ على التخصيص قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن، النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص؛ فإنه قصر للحكم على بعض أفراده، وبذلك لا يمنع أن يكون الإجماع مخصصاً، بخلاف النسخ، فقد وجد فيه ما يمنع من كون الإجماع ناسخاً وهو مايأتى قريبا(١).

فالراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشنقيطى من عدم جواز النسخ بالإجماع وهو (رأى جمهور العلماء لسببين:

السبب الأول: أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً(٢).

أما **الأول** – وهو كون المنسوخ بالإجماع نصا – فهذا باطل لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف ذلك النص؛ لأن الإجماع لابد له من مستند فلا يخلو: إما أن يطلع المجمعون على هذا النص أو لا.فإن لم يطلعوا عليه: كان

---

(١) انظر المغني: ٤٩٧/٢. والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٦١/٣. ومناهل العرفان ٢٥٣/٢. والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٦١٣/٢ –٦١٤.

(٢) القياس هو إثبات مثل حكم الأصل للفرع لاشتراكهما في علَّة الحكم، انظر روضة الناظر ١٤١/٢والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٩٥٦/٢.

إجماعهم باطلاً؛ لوجود ما يخالفه.وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه:. دلَّ على أن هذا النص مرجوح، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح، فيكون – بذلك – الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه، فثبت: أن ذلك من باب نسخ النص بالنص، لا من باب نسخ النص بالإجماع.

وأما **الثاني** – وهو كون المنسوخ بالإجماع إجماعا آخر – فهو باطل؛ لأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر.

وأما **الثالث** – وهو كون المنسوخ بالإجماع قياساً – فهو باطل – أيضاً – لأن من شرط حجية القياس والعمل به: عدم مخالفته للإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلاف القياس: زال القياس لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخاً.

السبب الثاني: أن الإجماع إنما يكون حُجَّة بعد عهد الرسول (ﷺ)، والنسخ إنما يكون في زمن رسول اللَّه (ﷺ)، وعلى هذا يستحيل اجتماعهما.[1] وهذا السبب فصله الإمام الشنقيطي.

المسألة الخامسة قوله بعدم جواز النسخ بالقياس

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل١٠١

قال الإمام الشنقيطي (رحمه الله): بعد أن قال بعدم جواز النسخ بالعقل والإجماع قال وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق،[2].

(١) انظرالإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٦١/٣ ومناهل العرفان ٢٥٢/٢والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٦١٢/٢ –٦١٣.

(٢) انظر أضواء البيان ٤٤٧/٢.

دراسة النص

من خلال النص السابق يتضح ترجيح الإمام الشنقيطى لعدم جواز النسخ بالقياس وفى المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقا ونسبه فى البحر للجمهور من العلماء حيث قالوا: لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس،وحجتهم ١-أن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص. ٢- أن القياس دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع، ٣- أن شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع، ٤- أنه إن عارض نصاً أو إجماعاً فالقياس فاسد الوضع،وإن عارض قياساً آخر، فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس، فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً، إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس.

الثانى: الجواز مطلقاً وحجة القائلين به أن كل ماصح به التخصيص صح به النسخ فكما يصح التخصيص بالقياس يصح به النسخ(١).

الثالث: التفصيل إِنْ كان الحكم الثابت بالقياس مَنْصُوصَ الْعِلَّةِ، أَيْ: قَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عِلَّتِهِ، كَانَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ كَالنَّصِّ يُنْسَخُ، وَيُنْسَخُ بِهِ، أَيْ: يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، كَمَا أَنَّ النَّصَّ كَذَلِكَ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ مَنْصُوصًا عَلَى عِلَّتِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا وَلَا مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً؛ فَهِيَ مُسْتَنْبَطَةٌ، وَاسْتِنْبَاطُهَا هُوَ بِاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، وَاجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٥/٢٨٩ -٢٩٠.

عُرْضَةُ الْخَطَأ؛ فَلَا يَقْوَى عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، بِخِلَافِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّهُ حُكْمَ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْخَطَأ؛ فَهُوَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ(١).

وبالنظر فى الأقوال نجد أن القول الثانى القائل بالجواز المطلق دليله منقوض بأن دَلِيلُ الْعَقْلِ، يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ، دُونَ النَّسْخِ. والْإِجْمَاعُ، يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ، دُونَ النَّسْخِ.(٢) ونجد أن القول الثالث القائل بالتفصيل لايختلف مع القول الأول القائل بالمنع حيث اتفقا على أن النسخ بالنص لابالقياس.

فالراجح هو القول الأول وهو منع نسخ النص بالقياس وهو ما رجحه الإمام الشنقيطى لأن القياس أضعف من النص فلا يقوى على رفعه وهو قائم على الاجتهاد المحتمل للصواب والخطأ فكيف يرفع النص المعصوم.

المسألة السادسة قوله بعدم جواز النسخ بلابدل

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١.

قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): اعلم أن ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور اعلم أنه باطل بلا شك. والعجب ممن قال به من العلماء الأجلاء مع كثرتهم، مع أنه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ البقرة: ١٠٦، فَلَا كَلَامَ الْبَتَّةَ لِأَحَدٍ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا**﴾ النساء: ١٢٢، ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾النساء: ٨٧، ﴿**أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ**﴾ البقرة: ١٤٠ فقد ربط – جل وعلا –

(١) انظرشرح مختصر الروضة ٣٣٣/٢ –٣٣٤.

(٢) انظرشرح مختصر الروضة ٣٣٥/٢.

في هذه الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء. ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله كما هو ظاهر.

وما زعمه بعض أهل العلم من أن النسخ وقع في القرآن بلا بدل وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾ المجادلة ١٢، فَإِنَّهُ نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ**﴾المجادلة: ١٣ ولا بدل لهذا المنسوخ.

فالجواب: أن له بدلاً، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحباب الصدقة وندبها، بدلاً من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر.(١)

دراسة النص

أورد الإمام الشنقيطى قولين فى حكم النسخ بلا بدل:

الأول: وهو قول الجمهور جواز النسخ بلا بدل وحجتهم أن نسخ الحكم بلا بدل قد وقع، والوقوع دليل الجواز.

فمن أمثلة ذلك: أن تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله (ﷺ) كان واجباً؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...**﴾ وكان هذا النسخ بلا بدل.

القول الثانى: عدم جواز ذلك وقدرجحه الإمام الشنقيطى بوصفه القول الأول بالبطلان واحتج على عدم الجواز بقوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ البقرة: ١٠٦ حيث ربط الله تعالى في الآية الكريمة بين النسخ، وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء.

(١) انظر أضواء البيان ٢/٤٤٧- ٤٤٨.

ومعلوم أن الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الربط؛ فيلزم أنه كلما وقع النسخ وقع الإتيان بخير من المنسوخ أو مثله وخبر اللَّه تعالى صدق والخلف في خبره محال.

وقد أجاب الإمام الشنقيطى عما استدل به الجمهور بأن للمنسوخ بدلاً، وهو أن وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة لما نسخ بقي استحبابها، بدلاً منه.

وبالنظر فى القولين نجد أن قول الجمهور بجواز النسخ بلابدل أرجح مما رجحه الإمام الشنقيطى من المنع لما يلى:

١- أن حقيقة النسخ هي: الرفع والإزالة، ورفع الشيء يتحقق في نفسه، وإن لم يثبت له خلف وبدل، فليس في حقيقة النسخ تعرض للخلف والبدل.

٢- أنه لا يمتنع عقلاً أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون وضع بدل عنه، أي: أن اللَّه تعالى علم أن نسخ هذا الحكم مصلحة، ولا مصلحة في إثبات بدل له.

٣- أنه يجوزأن يرفع الله التكاليف كلها فرفع بعضها بلا بدل من باب أولى[١]

ويجاب عن الآية التى استدل بها الإمام الشنقيطى بأجوبة ثلاثة

الجواب الأول: أنه ليس في الآية ما يدل على أنه لا بد من البدل، بل إن الآية تدل على أن البدل الثابت خير من المبدل إن ثبت البدل، فهو كقول السيد لعبده: "لا آخذ منك ثوباً وأعطيك بدله إلا إذا كان البدل خيراً من الأول"، فهذا اللفظ لا يدل على وجوب البدل، ولكنه يدل على أن البدل إذا وقع فلا بد أن يكون خيراً.

الجواب الثاني: أن الآية وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر.أي: أنه

---

(١) انظرالْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٨٥/٢ وانظر إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم بن على النملة ٤٩٠/٢ ط دار العاصمة الرياض الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

يدل على نسخ لفظ الآية؛ لأن الآية حقيقة فيها، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون على ذلك معنى الآية: لا يوجد هنا نسخ لآية من الآيات القرآنية إلا أتينا بآية أخرى بدلها، وليس هذا هو المطلوب، وإنما المطلوب هو نسخ الأحكام، والآية لا تفيد ذلك.

الجواب الثالث: أن الآية تصلح أن تكون حُجَّة لنا، بيان ذلك:

أن رفع الحكم إلى غير بدل قد يكون خيراً من المبدل؛ لما في ذلك من رفع المشقة عن المكلف، ولكونه لو وجد في الوقت الثاني – الذي نسخ فيه – لكان فيه مفسدة على العباد والبلاد.(١)

وأما جواب الإمام الشنقيطى عن آية المناجاة فيجاب بأنهمكانوا يناجون النبي (ﷺ) بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك**فالنسخ بلا بدل حيث ردهم على ما كانوا عليه من البراءة لا إلى الندب فالنسخ وقع بلا بدل**(٢).

المسألة السابعة قوله بجواز النسخ ببدل أثقل وأخف ومساوى

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١.

قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): اعلم أنه يجوز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف. فمثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ البقرة:

(١) انظرإرشاد الفحول ٥٩/٢ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٨٧/٢ وانظر إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ٤٩١/٢.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٥٩/٢.

١٨٥[1] ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من

(١) مراده أن قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** [البقرة: ١٨٤] يقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام، لأن معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية، فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** [البقرة: ١٨٥] وفى الآية قول آخر وهو أنها محكمة، وأنها فيه إضماراً تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقوه أو لا يطيقونه فدية. وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذّى بالصوم والمرضع. لكن القول بالنسخ الذى اقتصر عليه الإمام الشنقيطى أولى من القول بالإحكام، والذى يرجح القول بالنسخ قوله تعالى في تمام الآية: **(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)** وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحّاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام ثم نسخ ذلك فى حقهم بالآية التالية الموجبة للصيام ويؤيد النسخ أنه قدور د القول به عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع أخرج البخارى فى كتاب الصوم بَابُ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] انظر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٣٤/٣ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرشرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة الأولى، ١٤٢٢هـ وانظرجامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ٤٣٤/٣ المحقق: أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ونواسخ القرآن للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٦١ -٦٥المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي الناشر: شركه أبناء شريف الأنصارى - بيروت الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الكفار المنصوص عليه في قوله: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ الْآيَةَ الأنفال٦٥، بِأَخَفَّ مِنْهُ وَهُوَ مُصَابَرَةُ الْمُسْلِمِ اثْنَيْنِ مِنْهُمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾الأنفال ٦٦[1] وَكَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا** مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ البقرة ٢٨٤، بِقَوْلِهِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ**

(١) مراده أن قوله: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾ منسوخة بقوله سبحانه: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ ووجه النسخ أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين وهما حكمان متعارضان فتكون الثانية ناسخة للأولى وهناك قول آخر وهو أن الآية محكمة حيث إنه لا تعارض بين الآيتين وحينئذ لا نسخ لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول بداهة أنه لم يقل فيها لا يقاتل الواحد العشرة إذا قدر على ذلك بل هي مخففة فحسب على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اعتز المسلمون والراجح القول بالنسخ الذى اقتصر عليه الإمام الشنقيطى لأن الآية أعني قوله: (**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوامائَتَيْنِ**) وإن كان مخرجهامخرج الخبر،فإن معناهاالأمر. يدلّ على ذلك قوله: (**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**)، فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف، وكان ندبًا، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوتَ للعشرة من العدو. وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدِّمًا، لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد وإذكان ذلك كذلك،فمعلوم أن حكم قوله: (**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**)،ناسخ لحكم قوله: (**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**) انظر تفسير الطبرى ٥٦/١٤– ٥٧ ومناهل العرفان ٢٦٥/٢ – ٢٦٦.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فَإِنَّهُ نَسْخٌ لِلْأَثْقَلِ بِالْأَخَفِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.(١)

(١) وجه النسخ أن الآية الأولى تفيد أن الله يكلف العباد حتى بالخطرات التي لا يملكون دفعها والآية الثانية تفيد أنه لا يكلفهم بها لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها وهناك قول آخر وهو أن الآية محكمة لم تنسخ وهذا القول أرجح من القول بالنسخ الذى رجحه الإمام الشنقيطى لأن النسخ يصار إليه عند التعارض ولاتعارض هنا وقد ذكر العلماء وجوهاً لدفع التعاض المتوهم منها الوجه الأول: أن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين، فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود، ومنها ما لا يكون كذلك بل تكون أموراً خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس، فالقسم الأول: يكون مؤاخذاً به، والثاني: لا يكون مؤاخذاً به الوجه الثانى: أن الله تعالى يؤاخذبها لكن مؤاخذته هي الغموم والهموم في الدنيا، الوجه الثالث: أنه تعالى قال: **(يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ)** ولم يقل: يؤاخذكم به الله و في معنى كونه حسيباً ومحاسباً وجوه كثيرة، منه كونه تعالى عالماً بها، فرجع معنى هذه الآية إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والسرائر، الوجه الرابع: أنه تعالى ذكر بعد هذه الآية قوله: **(فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ)** فيكون الغفران نصيباً لمن كان كارهاً لورود تلك الخواطر، والعذاب يكون نصيباً لمن يكون مصراً على تلك الخواطر مستحسناً لها.
وأما روى عن عن أبي هريرة من الآية منسوخة بقوله (﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهو جزء من حديث طويل انظر المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المعروف بصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ١١٥/١ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، فالمراد من النسخ فيه البيان وَإِطْلَاقُ النَّسْخِ عَلَى هَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ). انظر نواسخ القرآن ٩٣، وانظر مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ١٠٤/٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الثالثة – ١٤٢٠ هـ وانظر التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ١٣٥/٣، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ م، ومناهل العرفان ٢٦٢/٢.

وَكَنَسْخِ اعْتِدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِحَوْلٍ، الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ الْآيَةَ**﴾ ٢٤٠، بِأَخَفَّ مِنْهُ وَهُوَ الِاعْتِدَادُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ البقرة: ٢٣٤[1] واعلم: أن في قوله – جل وعلا –: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ البقرة:

---

(١) فى الآية قول آخر وهو أن الاية محكمة وذلك بحمل الآيتين على حالتين: فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى، والنفقة من ماله، فعدّتها سنة، وإلا فعدّتها أربعة أشهر وعشراً، فيكون للعدّة أجل محتم وهو الأقل، وأجل مخيّر فيه، وهو الأكثر والراجح القول بالنسخ الذى اقتصر عليه الإمام الشنقيطى لما يلى:-

١- ورود التصريح بنسخ الآية عن سيدنا عثمان بن عفان أحد الخلفاء الأ ربعة الراشدين (ﷺ) وعن ترجمان القرآن سيدنا ابن عباس (رضي الله عنهما) وقد صح عنهما الحديث بالنسخ أماحديث سيدنا عثمان فنصه (قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِقُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: قَدْنَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: «يَاابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِه» أخرجه الإمام البخارى فى كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً**﴾ **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ)** ومراده التي تتمتها ﴿**وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌحَكِيمٌ**﴾ [البقرة ٢٤٠]. (نسختها) رفعت العمل بحكمها. (الآية الأخرى) وهي التي فيها ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ أَرْبَعَةَ أَشْهُروَعَشْرًا**﴾ [البقرة ٢٣٤]. (تدعها) تتركها مكتوبة وكان ابن الزبير (رضي الله عنهما) يظن أن ما نسخ حكمه من القرآن لا يكتب لفظه (لاأغيرشيئامنه) أي مماكتب في القرآن. (من مكانه) الذي كتب فيه على عهد رسول الله (ﷺ). انظر صحيح البخارى بشرح د البغا ٢٩/٦. وأما حديث سيدنا ابن عباس فنصه (قال ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا**﴾) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطلاق باب نسخ متاع=

١٠٦ إشكالاً من جهتين:

الأولى: أن يقال: إما أن يكون الأثقل خيرا من الأخف؛ لأنه أكثر أجرا، أو الأخف خيراً من الأثقل؛ لأنه أسهل منه، وأقرب إلى القدرة على الامتثال. وكون الأثقل خيراً يقتضي منع نسخه بالأخف، كما أن كون الأخف خيراً يقتضي منع نسخه بالأثقل؛ لأن الله صرح بأنه يأتي بما هو خير من المنسوخ أو مماثل له، لا ما هو دونه. وقد عرفت: أن الواقع جواز نسخ كل منهما بالآخر.

الجهة الثانية: من جهتي الإشكال في قوله ﴿**أَوْ مِثْلِهَا**﴾ لأنه يقال: ما الحكمة في نسخ المثل ليبدل منه مثله؟ وأي مزية للمثل على المثل حتى ينسخ ويبدل منه؟.

=المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث وقال عنه الشيخ الألبانى حسن انظر سنن الإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المعروف بأبى داود ٢٨٩/٢ المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وهذا يعنى نسخ العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً ونسخ الوصية بما فرض لها من الميراث ٢- أن القول بالنسخ قول الجمهور ٣- وجود التعارض بين الآيتين وهو شرط النسخ فالآية الأولى تجعل للمتوفى عنها حق الخروج فى أى زمن وحق الزواج ولم تحرم عليها شيئاً منهما قبل أربعة أشهر وعشراً وأما الثانية فقد حرمتهما وأوجبت عليها الانتظار دون خروج وزواج طول هذه المدة وهى سنة فالحق هو القول بالنسخ. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٤٩٣/٩ – ٤٩٤ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وانظر مناهل العرفان ٢٦١/٢ وانظر التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي ٤٠٤/٢. الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الثانية، ١٤١٨ هـ.

والجواب عن الإشكال الأول: هو أن الخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً جداً والامتثال غير شديد الصعوبة، كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم؛ فإن في الصوم أجراً كثيراً كما في الحديث القدسي: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"(١)، والصائمون من خيار الصابرين؛ لأنهم صبروا لله عن شهوة بطونهم وفروجهم؛ والله يقول: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ الزمر: ١٠، وَمَشَقَّةُ الصَّوْمِ عَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا صُعُوبَةٌ شَدِيدَةٌ تَكُونُ مَظِنَّةً لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ؛ فَالتَّسْهِيلُ بِرُخْصَةِ الْإِفْطَارِ مَنْصُوصٌ بِقَوْلِهِ: "**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ البقرة: ١٨٤، وَتَارَةً تَكُونُ الْخَيْرِيَّةُ فِي الْأَخَفِّ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَثْقَلُ الْمَنْسُوخُ شَدِيدَ الصُّعُوبَةِ بِحَيْثُ يَعْسُرُ فِيهِ الِامْتِثَالُ؛ فَإِنَّ الْأَخَفَّ يَكُونُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَظِنَّةَ عَدَمِ الِامْتِثَالِ تُعَرِّضُ الْمُكَلَّفَ لِلْوُقُوعِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿**وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾ البقرة: ٢٨٤، فَلَوْ لَمْ تُنْسَخِ الْمُحَاسَبَةُ بِخَطَرَاتِ الْقُلُوبِ لَكَانَ الِامْتِثَالُ صَعْبًا جِدًّا، شَاقًّا عَلَى النُّفُوسِ، لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِخْلَالِ بِهِ، إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فنسخ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ البقرة: ٢٨٦، خَيْرٌ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ بَقَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الشَّاقِّ، وَهَكَذَا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿**أَوْ مِثْلِهَا**﴾، يُرَادُ بِهِ مُمَاثَلَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا؛ فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ يَسْتَلْزِمُ فَوَائِدَ خَارِجَةً عَنْ ذَاتِهِ يَكُونُ بِهَا خَيْرًا مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَيَكُونُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مُمَاثِلًا لِلْمَنْسُوخِ، وَبِاعْتِبَارِ

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الصوم بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ ٢٦/٣ بلفظ (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢.

مَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْمَنْسُوخِ خَيْرًا مِنَ الْمَنْسُوخِ.وَإِيضَاحُهُ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُفَسِّرِينَ يُمَثِّلُونَ لِقَوْلِه: أَوْ مِثْلِهَا، بِنَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ[1] فَإِنَّ هَذَا النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِمَا مُتَمَاثِلَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَةِ أَنْفُسِهَا مُتَسَاوِيَةٌ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُشْتَمِلًا عَلَى حِكَمٍ خَارِجَةٍ عَنْ ذَاتِهِ تُصَيِّرُهُ خَيْرًا مِنَ الْمَنْسُوخِ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ. فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ تَلْزَمُهُ نَتَائِجُ مُتَعَدِّدَةٌ مُشَارٌ لَهَا فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ احْتِجَاجُ كُفَّارِ مَكَّةَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِقَوْلِهِمْ: تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَهَا! وَتَسْقُطُ بِهِ حُجَّةُ الْيَهُودِ بِقَوْلِهِمْ: تَعِيبُ دِينَنَا وَتَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا، وَقِبْلَتُنَا مِنْ دِينِنَا! وَتَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا حُجَّةُ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّهُ (ﷺ) سَوْفَ يُؤْمَرُ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالتَّحَوُّلِ عَنْهُ إِلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. فَلَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ لَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ أَنَّهُ سَيُحَوَّلُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يُحَوَّلْ.وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ الْحِكَمِ الَّتِي هِيَ إِدْحَاضُ هَذِهِ الْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ بِقَوْلِه: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ البقرة: ١٥٠، ثُمَّ بَيَّنَ الْحِكْمَةَ بِقَوْلِه: ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ**﴾ الْآيَةَ البقرة: ١٥٠، وَإِسْقَاطُ هَذِهِ الْحُجَجِ مِنَ الدَّوَاعِي

(١) اختلف العلماء (رحمهم الله تعالى) في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي (ﷺ) والذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين انظر نواسخ القرآن ٤٧ وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٩/٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الثانية، ١٣٩٢ هـ.

الَّتِي دَعَتْهُ (ﷺ) إِلَى حُبِّ التَّحْوِيلِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ الْآيَةَ البقرة ١٤٤[١].

دراسة النص

يرى الإمام الشنقيطى جواز نسخ الأثقل بالأخف والعكس وجواز نسخ الشيء بما يساويه ومثل لذلك ثم بين وجه الخيرية فى نسخ الأثقل بالأخف والعكس لأن الله قال تعالى: ﴿**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ فالخيرية تارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر، وذلك فيما إذا كان الأجر كثيراً جداً والامتثال غير شديد الصعوبة، كنسخ التخيير بين الإطعام والصوم بإيجاب الصوم وتارة تكون الخيرية في الأخف، وذلك فيما إذا كان الأثقل المنسوخ شديد الصعوبة بحيث يعسر فيه الامتثال؛ فإن الأخف يكون خيراً منه لأن مظنة عدم الامتثال تعرض المكلف للوقوع فيمالا يرضي الله والخيرية فى نسخ المساوى فى استلزام الناسخ فوائد خارجة عن ذاته يكون بها خيرا من المنسوخ، وذكر من من الفوائد التى توجد فى استقبال البيت الحرام إسقاط حجة المشركين تزعم أنك على ملة إبراهيم ولا تستقبل قبلتها واليهود فى قولهم: تعيب ديننا وتستقبل قبلتنا، وقبلتنا من ديننا! وتسقط به أيضا حجة علماء اليهود فإنهم عندهم في التوراة: أنه (ﷺ) سوف يؤمر باستقبال بيت المقدس، ثم يؤمر بالتحول عنه إلى استقبال بيت الله الحرام.

وأرى أن الحجة الثانية وهى قوله فإنهم عندهم في التوراة إلخ تحتاج إلى توقيف.

---

(١) انظر أضواء البيان ٤٤٨/٢ – ٤٤٩.

ومن الجدير بالذكر أن نسخ الحكم ببدل هو أخف من المنسوخ أو مثله قد اتفق على جوازهما. وأما نسخ الحكم ببدل أثقل منه فقد اختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل.

وهو مذهب الجمهور.وهو الذى رجحه الإمام الشنقيطى.

المذهب الثانى عدم جواز ذلك وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية وبعض الشافعية.

أدلة هذا المذهب والجواب عنها:

استدل هؤلاء بما يلى:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ البقرة: ١٨٥.

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى نفى إرادة العسر، والعسر هو الأشق والأثقل، إذن اللَّه لا ينقل العباد من حكم أخف إلى حكم أثقل؛ فيه عسر عليهم ومشقة، فلو قلنا: إنه ينسخ من الأخف إلى الأثقل لكان ذلك تكذيباً لخبر الصادق.

جوابه:

يجاب عنه بما يلى:

أولاً: أن الآية وردت في صورة خاصة؛ حيث وردت في سياق تخفيف الصوم عن المريض والمسافر، والخاص لا يستدل به لإثبات قاعدة أصولية تعم كثيراً من الأحكام.

ثانياً: على فرض أنها عامة، فإنا نحملها على ما فيه اليسر والعسر بالنظر إلى المآل، ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه المآلي أكثر وأدفع للعقاب: أنه يسر، لا عسر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ البقرة: ١٠٦.

وجه الدلالة: أنه ليس المراد منه أن يأتي بخير من الآية في نفسها؛ فالقرآن كله خير، وإنما المراد به ما هو خير بالنسبة إلينا،ومعروف أن الأصعب والأشق والأثقل ليس خيراً من الأخف والأسهل، وليس مثلاً له، وعليه: فلا يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل.

جوابه:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ظاهر هذه الآية أنه نسخ التلاوة، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن.

الجواب الثاني: أن الخير المذكور في الآية هو ما كان خيراً في الدين، ولعل الأصعب في العبادات هو الخير في الدين من الأخف؛ لأن ثوابه أكثر، وقدقال النبي (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها): "ثوابك على قدر نصبك".(١)

فمذهب الجمهوروالذَى رجحه الإمام الشنقيطى من النسخ بالأثقل هو الحق، لما يلي من الأدلة:

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى أبواب العمرة بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ، بلفظ (وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)(ولكنها) أي ثواب عمرتك. (عَلَى قَدْرِنصبك) تعبك] انظر صحيح البخارى بشرح د/البغا ٥/٣ وانظر لسان العرب ٧٥٨/١ مادة نصب وأخرجه الإمام الحاكم بلفظ (إن لك من الأجر على قدر نصبك و نفقتك).

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الإمام الذهبي انظر المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ومعه التلخيص للإمام شمس الدين الذهبي ٦٤٤/١ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

الدليل الأول: أنه لا يمتنع عقلاً أن تكون المصلحة في نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل، وهذه المصلحة هي التدرج والترقي من الأحكام الخفيفة إلى الأحكام الثقيلة والشديدة: فالناس حديثو عهد بكفر، فلو نزلت الأحكام الثقيلة في أول الأمر لنفر أكثر من دخل في الإسلام عنه، ولكن اللَّه (ﷻ) علم أن المصلحة تقتضي التدرج بهم في الأحكام؛ لتلافي ذلك: فينزل اللَّه الأحكام الخفيفة في أول الأمر حتى تتمرن النفوس عليها وتتهيأ لقبول غيرها مما هومثلها وأثقل منها كما حصل في ابتداء التكاليف الشرعية كتحريم الخمر، وتحريم الربا.

الدليل الثاني: الوقوع؛ حيث وقع نسخ الحكم. من الأخف إلى الأثقل، والوقوع دليل الجواز.والأمثلة السابقة تؤيد ذلك

الدليل الثالث أنه إذا جاز أن لا يكلف اللَّه عباده ابتداءً، ثم يكلفهم العبادات الشاقة جاز أن ينتقل من الأخف إلى الأثقل، ولا فرق بينهما لمن تدبر.[1]

المسألة الثامنة قوله بثلاثة أقسام للنسخ من حيث التلاوة والحكم

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١.

قال الإمام الشنقيطي (رحمه الله): اعلم أن النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً، ومثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات

(١) انظر إرشاد الفحول ٢/٦٠ -٦١ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٨٨ – ٥٩١.

يحرمن..»،[١] الحديث. فآية عشر رضعات منسوخة التلاوة والحكم إجماعاً.

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثاله آية الرجم[٢]، وآية خمس رضعات على قول الشافعي وعائشة ومن وافقهما.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ. كآية المصابرة،[٣] ==

---

(١) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات: ١٠٧٥/٢ وبقية الحديث (فتوفي رسول الله (ﷺ)، وهن فيما يقرأ من القرآن (ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه (ﷺ) توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى) انظر شرح النووى ٢٩/١٠.

(٢) آية الرجم أشار لها سيدنا عمر بقوله: (عن عمر (ﷺ) قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (ﷺ) بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٦٨/٨، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ١٣١٧/٣ بلفظ مقارب وروى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: (أن خالته أخبرته قالت: لقد أقرأنا رسول الله (ﷺ) آية الرجم: الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك ٤٠٠/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الإمام الذهبي.

(٣) المراد أن قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ**﴾ الأنفال: ٦٥ أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ثم نسخ هذا الحكم بقوله: ((**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ**=

==والعدة،[1] والتخيير بين الصوم والإطعام،[2] كما ذكرنا ذلك كله آنفا.[3]

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطي أن النسخ ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً الثاني نسخ التلاوة مع بقاء الحكم والثالث وهوغالب القرآن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ومثل لكل قسم وما ذهب إليه هو مذهب جمهور العلماء.هو الحق لدليلين:

الدليل الأول: أن العقل لا يمنع من جواز نسخ لفظ الآية دون حكمها ونسخ حكمها دون لفظها، ونسخهما معاً، وذلك لأن الآية يتعلق بها أحكام هي كما يلي:

"أن تلاوة لفظ الآية يثاب عليها بالإجماع".

و"أن كتابة الآية في القرآن حكم من أحكامها".

و"أن انعقاد الصلاة بتلك الآية يعتبر حكماً من أحكامها".

=**ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)** الأنفال: ٦٦، فأصبح الواجب بهذه الآية ثبات الواحد أمام الاثنين.

(١) المراد نسخ حكم آية الاعتداد بالحول الثابت بقوله تعالى: **(مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)** البقرة ٢٤٠ بالاعتداد أربعةأشهر وعشراً الثابت بقوله: **(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** البقرة: ٢٣٤.

(٢) المراد أن الحكم الذي كان يعمل به في أول الإسلام هو أن المكلف الذي يطيق الصيام يجوز له ترك الصيام، وتكون الفدية واجبة عليه، قال تعالى في ذلك: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** البقرة ١٨٤، ثم نسخ ذلك الحكم – مع بقاء تلاوة الآية – بقوله تعالى: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** البقرة: ١٨٥ وأصبح الواجب على المكلف المطيق للصوم الصوم فقط بالآية الأخيرة.

(٣) انظر أضواء البيان ٤٥٠/٢ – ٤٥١.

وأن ما دلت عليه الآية من وجوب أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة مما يتعلق بالمكلَّف يعتبر – أيضاً – حكماً من أحكامها.

فإذا ثبت أنه يتعلَّق بالآية أحكام جاز أن يكون إثبات التلاوة والحكم معاً فيه مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر، وجاز أن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وجاز أن يكون إثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت.

وبناء على ذلك جاز عقلاً رفع الحكم والتلاوة معاً، أو رفع الحكم دون التلاوة، أو رفع التلاوة دون الحكم، فلا تلازم بينها؛ لأنها كلها أحكام شرعية، وكل حكم قابل للنسخ.

الدليل الثانى الوقوع فى كل هذه الأقسام وهو أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر(١).

ومن الجدير بالذكر أن هناك من أنكر نسخ لفظ الآية وبقاء حكمها

وقد ذهب إلى ذلك بعض المعتزلة.واستدلوا بأن نسخ لفظ الآية وبقاء ما أفادته من الأحكام يضيع فائدة إنزال القرآن؛ لأنَّ فائدة إنزاله هي: إفادة الأحكام، وما دامت الأحكام تستفاد بدونه، فلا فائدة من إنزاله، فامتنع بقاء الحكم ونسخ لفظ الآية.

الجواب:

يجاب عنه: بأنا لا نُسَلِّمُ ذلك، لأن فائدة إنزال القرآن ليست محصورة في إفادة الأحكام، فالفائدة كما تكون في إفادة الأحكام تكون – أيضاً – للإعجاز، وزيادة الثواب بتلاوته، والإعجاز والثواب قد حصلا من الآية قبل نسخ تلاوتها

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢١٨ وانظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٥٤ – ٥٥٥.

وهناك من أنكر نسخ حكم الآية وبقاء تلاوتها نسب هذا إلى طائفة شاذة من المعتزلة.

دليل هذا المذهب:

لقد استدلوا على ذلك بقولهم: إن بقاء لفظ الآية، ونسخ الحكم يوهم أن الحكم باق؛ نظراً لبقاء دليله وهي الآية – وفي ذلك إيقاع المكلَّف في الجهل والحيرة، وهو قبيح من الشارع، والشارع منزه عن ذلك: فامتنع لذلك بقاء لفظ الآية، ونسخ الحكم الذي أفاده.

الجواب:

يجاب عنه: بأن هذا الكلام مبني على قاعدة "التحسين والتقبيح العقليين"، ونحن لا نقول بها.

وعلى فرض أن ذلك الكلام غير مبني على تلك القاعدة فإنا نقول – في الجواب عنه –: إن الآية إنما تكون دليلاً إذا لم يرفع حكمها، فيقال: إن تلك الآية دلت على ذلك الحكم المعمول به، أما إذا رفع وأزيل حكم تلك الآية فإنها لا تبقى دليلاً على شيء.

أي: أن الآية إنما تدل على الحكم بشرط: عدم نسخ حكمها، وإذا انتفى هذا الشرط، ونسخ حكمها فلا تسمى دليلاً؛ لأن الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، والآية المنسوخ حكمها لا يتوصل بها إلى شيء، إذن لا تسمى دليلاً فيبطل ما ذكرتم.[1]

(١) انظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٥٦ – ٥٥٨.

المسألة التاسعة قوله بأن القرآن والسنة كلاهما ينسخ بالآخر

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل: ١٠١.

قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة. واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد؛ وخلافهم في هذه المسائل معروف. وممن قال: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي[١] (رحمه الله) قال مقيده – عفا الله عنه –: الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى. فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام؛ فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا الْآيَةَ**﴾ البقرة: ١٤٤ ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة.[٢] ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة. وسورة الخلع وسورة الحفد: هما القنوت في الصبح عند المالكية. وقد أوضح صاحب (الدر المنثور)

---

(١) انظر الرسالة للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى ١٠٦ – ١١٠ المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٢) يشير للحديث الذى أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الرضاع بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ١٠٧٥/٢ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ".

وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا[1]. و الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما؛ لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**

(١) انظر الدر المنثور للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٦٩٥/٨ – ٦٩٦ الناشر: دار الفكر – بيروت قال الإمام السيوطى (ذكر مَا ورد فِي سُورَة الْخلْع وَسورَة الحفد قَالَ ابْن الضريس فِي فضائله: أخبرنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل أَنبأَنَا حَمَّاد قَالَ: قَرَأنَا فِي مصحف أبي بن كَعْب: اللَّهُمَّ إِنَّا نستعينك ونستغفرك ونثني عَلَيْك الْخَيْر وَلَا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك قَالَ حَمَّاد: هَذِه الْآن سُورَة وَأَحْسبهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إياك نعْبد وَلَك نصلي ونسجد وَإِلَيْك نسعى ونحفد نخشى عذابك وَنَرْجُو رحمتك إِن عذابك بالكفار مُلْحق وَأخرج مُحَمَّد بن نصر عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى أَن عمر قنت بِهَاتَيْنِ السورتين اللهم إِنَّا نستعينك واللهم إياك نعْبد).

وأخرج ابن أبى شيبة عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ» انظرالمصنف في الأحاديث والآثار للإمام: أبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ١٠٦/٢ المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الأولى، ١٤٠٩ وأورده الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل بلفظ مقارب وعزاه للطحاوى من طريقين وقال إسناده من الطريق الأولى صحيح، وفى الطريق الأخرى ابن أبى ليلى: محمد بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ١٦٤/٢ – ١٦٥، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام: ١٤٥ الْآيَةَ. يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك. فإذا صرح النبي (ﷺ) بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح: «بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة»[(١)]، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين؛ لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح.

فالتحقيق – إن شاء الله – هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين.

ومن هنا تعلم: أنه لا دليل على بطلان قول من قال: إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بحديث: «لا وصية لوارث»[(٢)]، ==

---

(١) الحديث نصه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» أخرجه الإمام البخارى فى كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٣٦/٥ و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٥٣٨/٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذى فى أبواب الوصايا عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء لا وصية لوارث بلفظ (عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) وقال الترمذى وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس وهو حديث حسن وصححه الألبانى انظر سنن الترمذي للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ٤٣٣/٤ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ومحمد ناصر الدين الألبانى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

==والعلم عند الله تعالى.[1]

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطي اتفاق العلماء على نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ثم ذكر ثلاث نقاط خلافية:

الأولى نسخ السنة بالقرآن وذكر فيه مذهبين

الأول: عدم جواز ذلك و ينسب هذا إلى الإمام الشافعي ولم يذكر الإمام الشنقيطي لهذ المذهب أدلة وله أدلة مردود عليها وهي:

١- قالوا إن قوله (ﷻ): ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ النحل: ٤٤ يفيد أن السنة ليست إلا بياناً للقرآن فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بياناً له.

وننقض هذا بأن الآية ليس فيها طريق من طرق الحصر وعلى فرض وجود الحصر فالمراد بالبيان في الآية التبليغ لا الشرح ولا ريب أن التبليغ إظهار وعلى فرض أن الآية حاصرة للسنة في البيان بمعنى الشرح لا التبليغ فبيانها بعد النسخ باق في الجملة وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها وأنت تعلم أن بقاء الحكم الشرعي مشروط بعدم ورود ناسخ فتدبر.

٢- قالوا إن نسخ السنة بالقرآن يلبس على الناس دينهم ويزعزع ثقتهم بالسنة ويوقع في روعهم أنها غير مرضية لله وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب اتباع الرسول (ﷺ) وطاعته واقتداء الخلق به في أقواله وأفعاله ولا ريب أن هذا باطل فما استلزمه وهو نسخ السنة بالقرآن باطل.

---

(١) انظر أضواء البيان ٤٥١/٢ -٤٥٢.

وننقض هذا الاستدلال أولاً بأن مثله يمكن أن يقال في أي نوع آخر من أنواع النسخ التي تقولون بها فما يكون جواباً لكم يكون مثله جواباً لنا.

ثانيا: أن ما ذكروه من استلزام نسخ السنة بالقرآن لهذه الأمور الباطلة غير صحيح لأن أدلة القرآن متوافرة على أن الرسول (ﷺ) لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وذلك يمنع لزوم هذه المحاولات الفاسدة ويجعل نسخ السنة بالقرآن كنسخ السنة بالسنة والقرآن بالقرآن في نظر أي منصف كان[١].

المذهب الثانى جواز نسخ السنة بالقرآن

وهو مذهب الجمهور وقد رجحه الإمام الشنقيطى وهو الراجح لقوة أدلتهم وهى:

الدليل الأول: أن القرآن والسُّنَّة وحي من اللَّه تعالى:

– قال تعالى في ذلك: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ النجم: ٣–٤، غير أن الكتاب متعبد بتلاوته، بخلاف السُّنَّة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً، ولهذا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسُّنَّة لما لزم عنه محال عقلاً، فدلَّ على الجواز العقلي.**الدليل الثاني:** وقوعه، والوقوع يدل على الجواز ويدل على ذلك أن استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة وقد نسخه قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ البقرة: ١٤٤. وقد ذكر هذا المثال الإمام الشنقيطى وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لعل ذلك كان ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته، وبقى حكمه، فيكون نسخ القرآن بالقرآن، أو لعله كان ثابتاً بالسُّنَّة، ونسخ بالسُّنَّة، فيكون من قبيل نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة وهذا متفق عليه.

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢٤٦ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٦٠٠ –٦٠١.

وندفع هذه الشبهة بأنها قائمة على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل ولو فتحنا بابها وجعلنا لها اعتباراً لما جاز لفقيه أن يحكم على نص بأنه ناسخ لآخر إلا إذا ثبت ذلك صريحا عن رسول الله (ﷺ) ولكن ذلك باطل بإجماع الأمة على خلافه واتفاقها على أن الحكم إنما يسند إلى دليله الذي لا يعرف سواه بعد الاستقراء الممكن..[1].

النقطة الثانية نسخ القرآن بالسنة المتواترة وقد ذكر فيه الإمام الشنقيطي مذهبين:

الأول: عدم جواز ذلك وهو مذهب الإمام الشافعي و الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر ومن أدلتهم:

أولاً: أن القرآن نفسه هو الذي أثبت أن السنة النبوية حجة فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال لأن النسخ رفع وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه من مثل قوله سبحانه: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ آل عمران: ١٣٢، ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾الحشر: ٧، ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾آل عمران: ٣١.

وننقض هذا الاستدلال أولاً بأن كلامنا ليس في جواز نسخ السنة لنصوص القرآن الدالة على حجيتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال بل هو في جواز نسخ ما عدا ذلك مما يصح أن يتعلق به النسخ.

ثانيا: أن ما استدلوا به حجة عليهم لأن وجوب طاعة الرسول (ﷺ) واتباعه يقضي بوجوب قبول ما جاء به على أنه ناسخ.

---

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢٤٤ – ٢٤٥والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٩٨ – ٦٠٠ وإتحاف ذوى البصائر ٢/٥١٣ – ٥١٧.

دليلهم الثانى: أن قوله تعالى: ﴿**قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ**﴾ النحل: ١٠٢، قد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الآية: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل ١٠١ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بقرآن.

وننقض هذه الاستدلال بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قوله سبحانه: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ النجم: ٣-٤ فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن باطل[١] المذهب الثانى وهو مذهب الجمهور وهم مالك وأصحاب أبي حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الجواز أما الوقوع فقد اختلف المجوزون فيه منهم من أثبته ومنهم من نفاه[٢] وقد وافق الإمام الشنقيطى الجمهور على الجواز وقال أيضا بالوقوع واستدل بدليلين على الوقوع

الأول: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة.

الثانى: نسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكماً بالسنة المتواترة.

وأرى أن الدليلين ليسا حجة فى الوقوع أما**الدليل الأول** فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باق عند هم فالنسخ هنا هونسخ قرآن بقرأن وليس قرآن بسنة متواترة بدليل أنه ورد فى الحديث (فتوفي رسول الله (ﷺ) وهن فيما يقرأ) هن يعنى الخمس رضعات ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢٣٧ – ٢٣٩ وإتحاف ذوى البصائر ٢/٥٢١ –٥٢٤.

(٢) انظر مناهل العرفان ٢/٢٣٧ – ٢٤٢ وإتحاف ذوى البصائر ٢/٥٢٤.

جدا حتى إنه (ﷺ) توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[1].

وأما الدليل الثانى: فيرد عليه بأن كلام القنوت المروي أن أبي بن كعب أثبته في مصحفه لم تقم الحجة بأنه قرآن منزل بل هو ضرب من الدعاء وأنه لو كان قرآناً لنقل إلينا نقل القرآن وحصل العلم بصحته[2].

ثم أين هى السنة الصحيحة الصريحة المتواترة التى نسخته على فرض كونه قرآناً؟

النقطة الثالثة حكم نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد وفى ذلك مذهبان المذهب.

الأول أن ذلك جائز عقلا غير جائز شرعاً وهوقول الجمهور.

المذهب الثانى أن ذلك جائز عقلا وشرعا وإليه ذهب بعض الظاهرية[3] وهو مارجحه الإمام الشنقيطى واستدل الإمام الشنقيطى بدليلين أولهما أن قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ الأنعام: ١٤٥ منسوخ بنهيه (ﷺ) عن لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) انظر شرح النووى ٢٩/١٠ والبحر المحيط فى أصول الفقه ٢٥٤/٥.

(٢) انظر مناهل العرفان ٢٧١/١.

(٣) انظر إتحاف ذوى البصائر ٥٣٣/٢ – ٥٣٦.

ثانيهما: أن الوصية للوالدين والأقربين التى وردت فى قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ البقرة: ١٨٠ منسوخة بحديث (لاوصية لوارث).

وبالنظر فى المذهبين يتضح أن الراجح مذهب الجمهور لعدم وجود دليل شرعى على نسخ المتواتر بالآحاد[١] وبالنسبة للدليل الأول الذى استدل به الإمام الشنقيطى فيرد عليه أولاً لانسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات فى الماضى والحاضر والمستقبل بل أقصى ماتدل عليه الآية أن المحرمات فيها إلى وقت نزولها هى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وليس فى ذلك مايمنع من تحريم أشياءآخر فى المستقبل ولفظ (لَا أَجِدُ) هو الذى جعلنا نقول لاحصر فيها بالنسبة للمستقبل لأنه حقيقة فى المضارع أى الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل فى الكلام الحقيقة.

ثانياً: نسلم حصر المحرمات فى المذكور فى الآية لكن لانسلم أن ذلك نسخ لأن الحديث رفع للبراءة الأصلية التى أكدتها الآية ورفعها ليس نسخاً فيكون الكلام من قبيل تخصيص المتواتر بالآحاد وهو جائز عند الجمهور[٢] والقاعدة تقول (إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى)[٣].

---

(١) انظر إتحاف ذوى البصائر ٥٤٢/٢.

(٢) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ٢٨٩/٤المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١٥ هـ وانظر مناهل العرفان ٢٤٣/٢ –٢٤٤ وإتحاف ذوى البصائر ٥٣٨/٢ – ٥٣٩.

(٣) انظر البحر المحيط في أصول الفقه١٣١/٣ – ١٣٢ وقواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن على الحربى ٨٥/١ ط دار القاسم الرياض ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

وبالنسبة للدليل الثانى فيرد عليه أن الحديث بتمامه يفيد أن الناسخ هو آيات المواريث لا هذا الحديث لأن النص الكامل للحديث هو: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".وقد سبق تخريجه في أول المسألة.

ويؤيد أن النسخ بآية الميراث لابالحديث ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ البقرة: ١٨٠ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ﴾[١].[٢]

المسألة العاشرة قوله بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١.

قال الإمام الشنقيطى (رحمه الله): اعلم أن التحقيق هو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، فإن قيل: ما الفائدة في تشريع الحكم أولاً إذا كان سينسخ قبل التمكن من فعله؟.

فالجواب: أن الحكمة ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال. ويوضح هذا: أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل. وبين أن الحكمة في ذلك: الابتلاء بقوله: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ الصافات: ١٠٦، ١٠٧[٣] ومن أمثلة النسخ

---

(١) أخرجه الإمام أبى داود فى كِتَاب الْوَصَايَا بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ١١٤/٣ وقال الألبانى حسن صحيح وآية الميراث هي قوله تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)**... الآية النساء: ١١.

(٢) انظر مناهل العرفان ٢٤٣/٢

(٣) **توضيح هذا الدليل أنه تعالى قال: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ=**

قبل التمكن من الفعل: نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاة،(١) كما هو معروف.(١)

=**الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)** الصافات: ١٠٢ – ١٠٧ في هذا العرض الكريم لقصة إبراهيم الخليل وولده الذبيح إسماعيل ما يفيد أنه سبحانه قد أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ما أمره به قبل أن يتمكن من تنفيذه وفعله وهناك وجوه قد دلَّت على أن إبراهيم قد أمر بالذبح وهي كما يلي:

الوجه الأول: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم: **(يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى)**، فقال تعالى – حكاية عن ابن إبراهيم –: **(يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)**. فإن قول الابن – يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر من اللَّه إلى إبراهيم؛ لأن معنى قوله: **(افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)**: افعل ما أمرت به، ويوجب الحمل عليه ضرورة حمل الولد، وإخراجه إلى الصحراء، وأخذ آلات الذبح، وترويع الولد، فإن ذلك كله محرم من غير أمر من اللَّه تعالى، ولا إذن منه سبحانه. **الوجه الثاني:** قوله تعالى: **(إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)**، فلولم يكن الذبح مأموراً به حقيقة لما كان هناك بلاء وامتحان عظيم.

الوجه الثالث: قوله تعالى: **(وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ)**، فإن الفداء هو البدل، والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح، فكان الذبح مأموراً به حقيقة. وهناك وجهان دلا على أن أمر إبراهيم بالذبح قد نسخ قبل التمكن من الذبح هما: الوجه الأول: أنه لو لم ينسخ لذبح إبراهيم ابنه، ولكنه لم يذبحه، فدل على أنه نسخ الأمر قبل التمكن من فعله. الوجه الثاني: أنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل: لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم (عليه السلام) في امتثال ما طلب منه، والتقصير ليس من شأن الأنبياء (عليهم السلام)؛ حيث إنه معروف عنهم المبادرة في امتثال ما أمروا به، ولو كان وجوبه موسعاً عليهم ؛ انظر مناهل العرفان ٢/٢٢٨ – ٢٣٠والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢/٥٦٠ – ٥٦١.

(١) الحديث الدال على ذلك هو (" فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً،=

دراسة النص

يرى الإمام الشنقيطى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ووقوعه وأن حكمة ذلك ابتلاء المكلفين بالعزم على الامتثال. وذكر دليلين على على هذا النسخ أولهما: أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ولده، وقد نسخ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل ثانيهما نسخ خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء، بعد أن فرضت الصلاة خمسين صلاةوذلك قبل التمكن من الفعل وهذا القول الذى قاله الإمام الشنقيطى ذهب إليه جمهور العلماء.

وهو الحق لجوازه عقلاً ووقوعه شرعاً أما دليل جوازه عقلا فهو أن النسخ قبل التمكن من الفعل رفع لتكليف قد ثبت على المكلَّف، فكان نسخاً، ولا يترتب على ذلك محال ولا بَداء، فيجوز أن يأمر اللَّه – تعالى – زيداً بفعل في يوم الأحد –مثلاً –، ويمنعه منه بمانع عائق له قبل يوم الأحد، فيكون زيد مأموراًبالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع، وإذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع: جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ ولا فرق، وأما دليل وقوعه شرعاً فالدليلان السابقان والوقوع أدل دليل على الجواز(٢).

=قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ،) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياءباب ذكر إدريس (عليه السلام) ١٣٥/٤ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله (ﷺ) إلى السماوات، وفرض الصلوات ١٤٥/١.

(١) انظر أضواء البيان ٤٥٢/٢.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٢٦/٣ – ١٣٠ وانظر مناهل العرفان ٢٣٠/٢ والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٥٩/٢.

وقد ذهب الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ إلى عدم جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ومن حججهم قولهم لو نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله لكن طلباً مجرداً من الفائدة ومثل هذا يكون عبثاً والعبث على الله محال.

وندفع هذه الحجة بأن الطلب في هذه الصورة لم يتجرد من الفائدة كما يزعمون بل إن من فوائده وحكمته ابتلاء الله لعباده أيقبلون أم يرفضون فإن قبلوه وأذعنوا له وآمنوا به ووطنوا أنفسهم على امتثاله فلهم أجر كبير وظهر فضلهم كما ظهر فضل إبراهيم في ابتلائه بذبح ولده إسماعيل مع أنه لم يتمكن من تنفيذ ما أمر به ومن أبى من عباد الله مثل هذا الطلب بان ضلاله وخذلانه واستحق الحرمان والهوان عن عدل وإنصاف ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ فصلت: ٤٦[١].

المسألة الحادية عشرة قوله إن بعض الزيادة على النص[٢] نسخ لا كلها

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ النحل: ١٠١.

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٢٦/٣ و انظر مناهل العرفان ٢٣١/٢ وإتحاف ذوى البصائر ٤٢٩/٢.

(٢) الزيادة على النص معناها أن يوجد نص شرعى يفيد حكماً ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعى فيزيد على ما أفاده النص الأول ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها ويسمى ما تضمنه الأول المزيد عليه ويسمى ماتضمنه الثانى المزيد، انظر إتحاف ذوى البصائر ٤٥٨/٢.

قال الإمام الشنقيطي (رحمه الله): اعلم أن التحقيق: أنه ما كل زيادة على النص تكون نسخاً، وإن خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، بل الزيادة على النص قسمان: قسم مخالف النص المذكور قبله، وهذه الزيادة تكون نسخاً على التحقيق؛ كزيادة تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مثلا[1]، على المحرمات الأربعة المذكورة[2] في آية: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ الْآيَةَ الأنعام: ١٤٥ ونحوها لم يسكت عن حكمه في الآية، بل مقتضى الحصر بالنفي والإثبات في قوله: ﴿**فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**﴾ الْآيَةَ، صريح في إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها؛ فكون زيادة تحريمها نسخاً أمر ظاهر.

وقسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول، وهذا لا يكون نسخاً، بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه؛ كتغريب الزاني البكر، وكالحكم بالشاهد، واليمين في الأموال. فإن القرآن في الأول: أوجب الجلد وسكت عما سواه، فزاد النبي (ﷺ) حكماً كان مسكوتاً عنه،

---

(١) سبق ذكر حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية عند الحديث عن نسخ القرآن بالسنة، أما النهى عن كل ناب من السباع فقد أخرج الإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان انظر صحيح مسلم ١٥٣٣/٣ وشرح النووي ٨٢/١٣.

(٢) الأربعة هي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والفسق الذي أهلّ لغير الله تعالى به، أي ذبح على اسم الأصنام، انظر تفسير الألوسى ٢٨٧/٤- ٢٨٨.

وهو التغريب[١]. كما أن القرآن في الثاني فيه: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ الآية البقرة: ٢٨٢، وسكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي (ﷺ) حكماً كان مسكوتاً عنه[٢][٣].

دراسة النص

يتضح من النص السابق أن الإمام الشنقيطى ذكر في مسألة الزيادة على النص قولين:

الأول أن كل زيادة على النص نسخ وهو قول الإمام أبى حنيفة.

الثانى ليس كل زيادة على النص نسخ بل بعضها نسخ وهذا القول رجحه الإمام الشنقيطى وقسم الزيادة إلى قسمين:

القسم الأول تكون الزيادة فيه مخالفة للنص المذكور قبلها، و هذه الزيادة رجح الإمام الشنقيطى أنها تكون نسخاً ومثل لها بزيادة تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع على المحرمات الأربعة المذكورة في آية: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ الْآيَةَ حيث إن الآية فيها

---

(١) يشير إلى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (ﷺ): «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، ١٣١٦/٣.

(٢) يشير إلى الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهدعن ابن عباس، «أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد» ١٣٣٧/٣وهذا ليس نسخاً لأن الآية لاتقتضى بمنطوقها إلا كون الشاهدين حجة وجواز الحكم بقولهما أما امتناع الحكم بحجة أخرى فليس مستفاداً من الآية بل هو كالحكم بالإقرار وذكر حجة واحدة لايمنع وجود حجة أخرى؛ انظر إتحاف ذوى البصائر ٤٧٢/٢.

(٣) انظر أضواء البيان ٤٥٢/٢ – ٤٥٣.

حصر للمحرمات في الأربع المذكورة فزياة التحريم للحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع الوارد في الحديث يكون نسخاً.

القسم الثانى تكون الزيادة فيه غير مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه النص الأول كزيادة السنة التغريب على الجلد للزانى البكر وزيادتها الشاهد واليمين في الشهادة على شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين وهذه الشهادة ليست نسخاً وبرجوعى للمسألة وجدت أن الزيادة على النص أربعة أقسام.

القسم الأول: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه، ولا تتعلق به، وليست من جنس المزيد عليه، كأن يوجب الله تعالى الصلاة، ثم يوجب الصوم، وحكم هذه الزيادة أنها ليست نسخاً بالاتفاق، لأن حقيقة النسخ لم تتحقق هنا؛ حيث إنا قلنا: إن النسخ رفع الحكم، وهنا لم يرتفع الحكم، وهو وجوب الصلاة ولم يتبدل ولم يتغير بزيادة الصوم، فبقي حكم المزيد عليه – وهو الصلاة – بعد الزيادة كما كان ثابتاً قبلها، فلا يوجد تنافي.

القسم الثاني: الزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولا تتعلَّق به، وهي من جنس المزيد عليه.مثل: زيادة صلاة على الصلوات الخمس حكم هذه الزيادة اختلف فيها فيرى بعض الحنفية العراقيين كونها نسخاً ويرى الجمهور أنها ليست بنسخ وهو الصحيح لأن تلك الزيادة لم ترفع حكماً شرعياً، فلم توجد حقيقة النسخ، حيث إن المزيد عليه باقٍ بعد الزيادة، كما كان قبل الزيادة.

القسم الثالث: الزيادة غير المستقلة التي تتعلق بالمزيد عليه تعلَّق الجزء بالكل. مثل زيادة تغريب عام على جلد مائة في حد الزاني البكر،حكم هذه الزيادة اختلف العلماء في هذه الزيادة فقال الجمهور ليست بنسخ وهو الذى رجحه الإمام الشنقيطى وهو الحق لأن حقيقة النسخ وهي: رفع الحكم وتبديله لم

توجد عند تلك الزيادة، بل إن هذه الزيادة تقرير للحكم المزيد عليه، وتثبيت له فبعد زيادة "التغريب" وإلحاقه بـــ "الجلد مائة" لم تخرج تلك الزيادة الجلد عن كونه واجباً، بل استمر على هذا الحكم بعد إلحاق الزيادة.

ويرى الحنفية أن هذه الزيادة نسخ وحجتهم أن جلد الزاني البكر كان هو الحد الكامل فرفعت هذه الزيادة ذلك الحكم، وهو: "صفة الكمال والاقتصار على جلد مائة"، وأصبح الحد بعد الزيادة: "الجلد والتغريب"، فتكون صفة الكمال قد رفعت، والاقتصار على الجلد قد رفع، والرفع هو النسخ. ويرد عليهم بأن رفع صفة الكمال بالزيادة، ورفع الاقتصار على المائة لم يتحقق به النسخ، وبيان ذلك: أن صفة الكمال إذا ارتفعت بالزيادة لا يتحقق النسخ؛ لأن وصف الكمال لا يندرج ضمن أقسام الأحكام الشرعي، فليس مقصوداً، بل المقصود هو وجوب الحد – الذي هو مائة جلدة – والوجوب لم يرتفع، بل هناك واجب قد أضيف إليه. وهو "التغريب" وبهذه الإضافة خرج "جلد مائة" عن كونه هو كل الواجب، بل صار الواجب: الجلد والتغريب، فلا يسمى ذلك نسخاً.

القسم الرابع: الزيادة غير المستقلة التي تتعلَّق بالمزيد عليه تعلُّق الشرط بالمشروط.

أي: تكون الزيادة شرطا للمزيد عليه، فإذا فقد المزيد عليه هذه الزيادة – وهو الشرط – يكون وجوده وعدمه واحداً.

من أمثلة ذلك: زيادة النية في الطهارة؛حكم هذه الزيادة يرى الجمهور أنها ليست نسخا خلافا للحنفية وبعض الشافعية وقول الجمهور هو الصحيح لأن حقيقة النسخ وهي: رفع الحكم لم توجدهنا كماهواضح[١].

---

(١) انظر روضة الناظر ٢٤٢/١ وما بعدها و البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٥/٥ ومابعدها وإرشاد الفحول ٧٩/٢ ومابعدها والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٧٢/٢ – ٥٨٠.

ومن خلال ماسبق يتضح أن الحنفية يرون كل أو معظم الزيادة نسخ ويرى الإمام الشنقيطى أن بعض الزيادة نسخ وهى المخالفة للنص والزيادة التي ذكرها من جنس المزيد عليه وهو المطعومات وليست مخالفة للمزيد عليه كما يرى الإمام الشنقيطي، وقد سبق لى الرد على المثال الذى احتج به عند الحديث عن نسخ المتواتر بالآحاد وترجيح أن هذا من قبيل التخصيص لا النسخ ويرى الجمهور كما اتضح من الأقسام السابقة أن الزيادة ليست نسخاً مطلقاً وهذا هو الراجح لأن حقيقة النسخ لاتوجد في الزيادة لأن حقيقته تبديل ورفع للحكم المشروع أما الزيادة فهى تقرير للحكم المشروع وضم حكم آخر إليه[1].

(١) انظر مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٤٠٧/٦-٤٠٨ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م وقواعد الترجيح عند المفسرين ٨١/١.

المبحث الثانى
نماذج من النسخ في تفسير الإمام الشنقيطى

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
نماذج من نسخ القرآن بالقرآن في تفسيره

اهتم بهذا النوع في تفسيره على النحو التالى:

أ- **أحياناً يذكر قولاً واحداً في الآية ويقتصر عليه**ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ البقرة: ١٠٩ قال الإمام الشنقيطى:

قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ**﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَاهو واضح من السياق، والأمر في قوله (بِأَمْرِهِ).

قال بعض العلماء: هو واحد الأوامر، وقال بعضهم: هو واحد الأمور، فعلى **القول الأول:** بأنه الأمر الذي هو ضد النهي؛ فإن الأمر المذكور هو المصرح به في قوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ التوبة: ٢٩.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَاحِدُ الْأُمُورِ: فَهُوَ مَا صَرَّحَ اللَّهُ بِهِ فِي الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا أَوْقَعَ بِالْيَهُودِ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ كَقَوْلِهِ: ﴿**فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا**

وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ﴾ الحشر: ٢، ٣ إلى غير ذلك من الآيات، والآية غير منسوخة على التحقيق(١).

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى أن الآية واردة في أهل الكتاب وأن لفظ الأمر فيها إما أن يكون الأمر الذى هو ضد النهى وهو الأمر بقتالهم الوارد في سورة التوبة أو مفرد الأموروهو ماوقع بهم من القتل والتشريد الوارد في سورة الحشر ورجح كون الآية محكمة واقتصر على هذا القول ولم يصرح بقول آخر وفى الآية قول آخر وهو أنها منسوخة؛ نسخ العفو والصفح فيها بقوله: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ التوبة: ٢٩(٢).

وبالنظر في القولين نجد أن الراجح أن هذه الآية ليست بمنسوخة، – كما رجح الإمام الشنقيطى – لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وبيّن الغاية بقوله: ﴿**حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾ [البقرة: ١٠٩] وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر،(٣).

---

(١) انظر أضواء البيان ٤٢/١ – ٤٣.

(٢) انظر نواسخ القرآن ٣٩.

(٣) انظر نواسخ القرآن ٤٠.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ التوبة: ٤١.

قال الإمام الشنقيطى: قوله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**﴾ الآية.

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ التوبة: ٩١ فهي ناسخة لها.(١)

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى أن الآية تفيدالتشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال ثم رفع هذا التشديد فنسخت الآية بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**﴾ وقد اقتصر الإمام الشنقيطى على القول بالنسخ.

وهناك قول آخر هو أن الآية محكمة محمولة على حالة معينة وذلك إذا تغلب العدو على قطر من الأقطار الإسلامية، أو حل في العقر. ففي هذه الحالة يجب على جميع أهل الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته. ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج. فإن عجز أهل تلك البلدة عن صد عدوهم كان على من قاربهم أن يخرجوا معهم لصد العدو، وكذلك الشأن بالنسبة لكل من علم بضعفهم عن عدوهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم. حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها، سقط

(١) انظر أضواء البيان ١٤٥/٢.

الفرض عن الآخرين.[١] وبالنظر في القولين نجد أن القول بالإحكام أولى من القول بالنسخ الذى اقتصر عليه الإمام الشنقيطى لأن الجهاد قد يكون فرض كفاية في بعض الحالات، وقد يكون فرض عين في حالات أخرى والآية الكريمة التي معنا تدعو المؤمنين إلى النفير العام في تلك الحالات الأخرى التي يكون الجهاد فيها فرض عين وهى حالة مداهمة العدو لبلد من بلاد المسلمين وحلوله بها وبذلك يمكن الجمع بين الآيات التي تدعو إلى النفير العام.والآيات التي تعفى بعض الناس من مشاقه ومتاعبه.[٢] والقاعدة تقول (النسخ يصار إليه عند التعارض فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ)[٣].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ الحجر: ٣ قال الإمام الشنقيطى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾.

هَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَمْرِهِ نَبِيَّهُ (ﷺ) أَنْ يَتْرُكَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ شِدَّةِ تَعْذِيبِهِمْ وَإِهَانَتِهِمْ. وَهَدَّدَهُمْ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّهْدِيدِ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ كَقَوْلِهِ: ﴿**قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ**﴾ إبراهيم: ٣٠ وَقَوْلِهِ: ﴿**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ**

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي: ١٥١/٨، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٢) انظر التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي٢٩٨/٦، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.

(٣) انظر تفسير القرطبى ٢٢٨/١٦ والتفسير الوسيط ٥٥٣/١ وقواعد الترجيح عند المفسرين ٧٦/١.

مُجْرِمُونَ﴾ المرسلات: ٤٦ وقَوْلِه: ﴿**قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾ الزمر: ٨، وقَوْلِه: ﴿**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ**﴾ الزخرف: ٨٣، وقَوْلِه ﴿**فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ**﴾ الطور: ٤٥ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.(١)

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولاًواحداً في الآية وهو أنها منسوخة بآيات السيف وهى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ التوبة: ٥ وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ التوبة ٣٦ واقتصر على ذلك

وفى الآية قول آخر وهو أنها محكمة وهو أرجح من القول بالنسخ الذى اقتصر عليه الإمام الشنقيطى لأن الآية وعيد وتهديد للكفار وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم فلا وجه للنسخ.(٢)

ب- ذكره قولين في الآية مع عدم الترجيح ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ آل عمران: ١٠٢قال الإمام الشنقيطى:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ الْآيَةَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ التغابن: ١٦. وَقَالَ

(١) انظر أضواء البيان ٢/٢٥٣.

(٢) انظر نواسخ القرآن ١٦٣.

بَعْضُهُمْ: هِيَ مُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ مِنْهَا فَقَوْلُهُ: ﴿**حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾، أَيْ: بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.(١)

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في الآية الكريمة

الأول: أنها منسوخة بآية التغابن

الثانى: أن آية التغابن مبينة لها وعليه فالآية محكمة

ولم يرجح أحد القولين على الآخر

وبالنظر في القولين نجد أن القول بإحكام الآية وأنها مبينة بآية التغابن هو الراجح لأن القاعدة تقول (النسخ يصار إليه عند التعارض فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ)(٢) والجمع بين الآيتين ممكن فهو أولى وآية التغابن مبينة لآية آل عمران والمعنى علي ذلك فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم(٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ الزخرف: ٨٩ قال الإمام الشنقيطى: وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ – تَعَالَى –: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ**﴾(٤)وَمَا فِي مَعْنَاهُ – مَنْسُوخٌ بِآيَاتِ السَّيْفِ، وَجَمَاعَاتٌ

---

(١) انظر أضواء البيان ٢٠٥/١.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٢٨/١٦ والتفسير الوسيط ٥٥٣/١ وقواعد الترجيح عند المفسرين ٧٦/١.

(٣) انظر تفسير القرطبى ١٥٧/٤ و مناهل العرفان ٢٦٢/٢.

(٤) صَفَحَ عَنْهُ، أعرض عن ذنبه لِأَنَّهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ وَلَّاهُ صَفْحَتَهُ وَصَفْحَهُ، أَيْ عُرْضَهُ وَجَانِبَهُ يُقَالُ: صَفَحْتُ عَنْ ذَنْبِ فُلَانٍ وأَعرضت عَنْهُ فَلَمْ أُؤَاخذْه بِهِ؛، انظر معجم مقاييس اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٢٩٣/٣المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ولسان العرب ٥١٥/٢ مادة (صَفَحَ).

مِنَ الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ: هُوَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ.وَالْقِتَالُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِتَالُ وَالصَّفْحُ عَنِ الْجَهَلَةِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ – وَصْفٌ كَرِيمٌ، وَأَدَبٌ سَمَاوِيٌّ، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ – تَعَالَى –.(١)

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في الآية الكريمة

الأول: أن الأمربالصفح الوارد فيها منسوخ بآيات السيف.

الثانى: أن الأمر بالصفح محكم ليس منسوخاً لعدم التعارض بين الأمربالصفح والأمر بالقتال.

وبالنظر في القولين نجد أن القول بالإحكام أولى لأن النسخ كما تقرر سابقاً يصار إليه عند التعارض ولاتعارض بين الأمر بالقتال والأمر بالصفح والعفو فلكل منهما موطنه.

وقد جعل العلماء (من أسباب غلط المسرفين في القول بالنسخ ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعلة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعلة القوة والكثرة وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم.

(١) انظر أضواء البيان ١٧١/٧.

وإنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثال الحكم أبداً[1] وبناء على ذلك فالقول بأن آيات العفو والصبر وتحمل الأذى منسوخة بآيات القتال ليس سديداً

ج- ذكره قولين أو أكثر مع الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

قال الإمام الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾** فيه ثلاثة أوجه للعلماء:

الأول: أن المراد – بالذين يقاتلونكم من شأنهم القتال؛ أي: دون غيرهم، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانية وأصحاب الصوامع.

الثاني: أنها منسوخة بآيات السيف الدالة على قتالهم مطلقاً.

الثالث: أن المراد بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم: هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم، هم خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، وأظهرها الأول، وعلى القول الثالث فالمعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** التوبة ٣٦.[2]

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطي ثلاثة أقوال في الآية:

الأول: أن المراد قتال من يقاتلنا دون غيرهم كالنساء والصبيان ونحوهم.

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٤٢/٢ المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الأولى، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. ومناهل العرفان ٢٥٤/٢.

(٢) انظر أضواء البيان ٧٥/١.

الثانى: أنها منسوخة بآيات السيف يعنى مثل قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ التوبة: ٥.

الثالث: أن المقصود بالآية تهييج المسلمين وتحريضهم على قتال المشركين بدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ وعلى القولين الأول والثالث فالآية محكمة.

وقدرجح الإمام الشنقيطى القول الأول ومارجحه هو ترجيح سديد تؤيده السنة و اللغة أما السنة فما روى عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله (ﷺ)، «فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان».[١] وأما اللغة فإن فَاعَلَ يَكُونُ مِنَ اثْنَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنَّكَ تُقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُكَ فَهَذَا لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصِّبْيَانِ والشيوخ ونحوهم[٢].

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يونس: ٤١.

قال الإمام الشنقيطى: أمر الله تعالى نبيه (ﷺ) في هذه الآية الكريمة، أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها، وإظهاراً لوجوب التباعد عنها، وبين هذا المعنى في قوله: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ الكافرون: ١، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلِيَ دِينِ**﴾ الكافرون: ٦، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَأَتْبَاعِهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الجهاد والسيرباب قتل النساء في الحرب ٦١/٤ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب١٣٦٤/٣ بلفظ مقارب.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للإمام أبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي١٠٧ المحقق: د/محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الأولى، ١٤٠٨هـ.

لِقَوْمِهِ: ﴿**إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ الْآيَةَ الممتحنة: ٤، وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار، والأوثان، والبراءة منهم من فوائده تفضل الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة، وهو قوله في «مريم» ﴿**فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**، إِلَى قَوْلِهِ: **(عَلِيًّا)** مريم: ٤٩ – ٥٠ وقال ابن زيد، وغيره: إن آية ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي**﴾ الْآيَةَ، منسوخة بآيات السيف. والظاهر أن معناها محكم؛ لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها.[١]

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في الآية الكريمة:

الأول: أنها منسوخة بآيات السيف وهو قول ابن زيد.

الثانى: أنها محكمة وقد رجح هذا القول وحجته أن البراءة إلى الله من عمل السوء لاتزال باقية وأرى أن ترجيح الإمام الشنقيطى للإحكام ترجيح سديد لأن القاعدة تقول (النسخ يصار إليه عند التعارض فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ)[٢]

والجمع بين الآيتين هنا ممكن فهو أولى حيث إن البراءة من أعمال الكفار وكون كل إنسان يتحمل نتيجة عمله لا ينافى الأمر بقتال الكفار.[٣]

---

(١) انظر أضواء البيان ١٥٧/٢.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٢٨/١٦ والتفسير الوسيط ٥٥٣/١ وقواعد الترجيح عند المفسرين ٧٦/١.

(٣) انظر نواسخ القرآن ١٦٠ وتفسير الرازى ٢٥٧/١٧.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧.

قال الإمام الشنقيطي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾ الْآيَةَ جمهور العلماء على أن المراد بالسكر في هذه الآية الكريمة: الخمر؛ لأن العرب تطلق اسم السكر على ما يحصل به السكر، من إطلاق المصدر وإرادة الاسم. والعرب تقول: سكر "- بالكسر - "سكرا" بفتحتين وسكرا "بضم فسكون". وقيل: السكر: الخل. وقيل: الطعم، وقيل: العصير الحلو. وإذا عرفت أن الصحيح هو مذهب الجمهور، وأن الله امتن على هذه الأمة بالخمر قبل تحريمها فاعلم أن هذه الآية مكية، نزلت بعدها آيات مدنية بينت تحريم الخمر، وهي ثلاث آيات نزلت بعد هذه الآية الدالة على إباحة الخمر. **الأولى:** آية البقرة التي ذكر فيها بعض معائبها ومفاسدها، ولم يجزم فيها بالتحريم، وهي قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ البقرة: ٢١٩، وبعد نزولها تركها قوم للإثم الذي فيها، وشربها آخرون للمنافع التي فيها.

الثانية: آية النساء الدالة على تحريمها في أوقات الصلوات، دون الأوقات التي يصحو فيها الشارب قبل وقت الصلاة، كما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح، وما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ الآية النساء ٤٣.

الثالثة: آية المائدة الدالة على تحريمها تحريماً باتاً، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١. وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه

تعالى صرح بأنها رجس [1]، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمرا جازماً في قوله: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾، واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه. وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، ويفهم منه أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك واعلم: أن التحقيق على مذهب الجمهور: أن هذه الآية الكريمة التي هي قوله – جل وعلا –: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ**﴾ النحل: ٦٧ منسوخة بآية «المائدة» المذكورة. فما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه (نشر البنود) من أن تحريم الخمر ليس نسخا لإباحتها الأولى؛ بناء على أن إباحتها الأولى إباحة عقلية، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية؛ فرفعها ليس بنسخ. وقد بين في المراقي: أنها ليست من الأحكام الشرعية بقوله:

وما من البراءة الأصلية... قد أخذت فليست الشرعية.

وقال أيضا في إباحة الخمر قبل التحريم:

أباحها في أول الإسلام... براءة ليست من الأحكام[2].

كل ذلك ليس بظاهر، بل غير صحيح؛ لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا**﴾ الآية، وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن

---

(١) الرِّجْسُ: الْقَذَرُ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ انظر لسان العرب ٩٥/٦ مادة رجس.

(٢) انظر نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ٨٠/١ – ١٨٠/٢ – ١٨١، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية منصوصة في كتاب الله، فرفعها نسخ. فإن قيل: الآية واردة بصيغة الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الأصول: فالجواب: أن النسخ وارد على ما يفهم من الآية من إباحة الخمر. والإباحة حكم شرعي كسائر الأحكام قابل للنسخ؛ فليس النسخ وارداً على نفس الخبر، بل على الإباحة المفهومة من الخبر؛ كما حققه ابن العربي المالكي[١] وغيره.[٢]

---

(١) انظر أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ١٣٥/٣ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م حيث قال (الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي فذلك الذي لا يدخله نسخ، أو كان عن الفضل المعطى ثواباً فهو أيضاً لا يدخله نسخ؛ فأما إن كان خبراً عن حكم الشرع فالأحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذي كان مخبراً عنه قد زال بغيره.) ونزيد الأمر وضوحاً فنقول (الخبرإن كان مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها، كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق لأنه يفضي إلى الكذب، وإن كان مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً، أو وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم شرعي، فهو موضع الخلاف.

فمن العلماء من منع نسخ الأخبار مطلقاً ومنهم من أجاز مطلقاً ومنهم من فصل فمنع في الماضى لأنه يكون تكذيباً دون المستقبل لجريانه مجرى الأمر والنهى فيجوز أن يرفع ولأن الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل والحق أن النسخ لايدخل في نفس الخبر لكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم) ؛ انظرالبحر المحيط في أصول الفقه ٢٤٥/٥ وانظر إتحاف ذوى البصائر ٣٩١/٢.

(٢) انظر أضواء البيان ٤٠٣/٢ –٤٠٧.

دراسة النص

يتضح من خلال النص السابق أن الإمام الشنقيطى رجح قول الجمهور في أن المراد بالسكر الخمر.. ثم ذكر قولين بناءً على ذلك في آية النحل وهى قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا**﴾.

الأول: أنها منسوخة بآية المائدة

الثانى: أنها محكمة وهو ما جزم به صاحب مراقى السعود ونشر البنود وحجته أن إباحة الخمر الأولى إباحة عقلية، والإباحة العقلية هي البراءة الأصلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، وهي ليست من الأحكام الشرعية؛ فرفعها ليس بنسخ. وقد رجح الإمام الشنقيطى أن آية النحل دلت على إباحة الخمر فهى إباحة شرعية فتحريمها بآية المائدة رفع لهذه الإباحة الشرعية وهذاهو النسخ فآية النحل منسوخة.

وبالنظر في القولين أرى أن الراجح كون آية النحل محكمة ولكن ليس على الوجه الذى ذكره صاحب مراقى السعود.

بل (لأن الآية تدل على التحريم بالإشارة، وإن لم تكن قريبة كالإشارة في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ ووجه الإشارة إلى التحريم في تلك الآية – أعنى آية النحل – أن الله (ﷻ) يمن عليهم بنعمه وذكرها لهم، فذكر أنه (ﷻ) رزقهم ثمرات النخيل والأعناب فاتخذوا منه سكراً، ورزقاً حسناً، أي أنهم أخذوا منه نوعين متقابلين: أحدهما مسكر والآخر شراب حسن وطعام جيد سماه رزقاً حسناً، فتسميته أحد النوعين بأنه رزق حسن معنى ذلك أن مقابله ليس رزقاً حسناً، بل هو استعمال سيئ لما أنعم الله به، وفي ذلك بلا ريب إشارة إلى أنه مبغض غير مستحسن، ولا يقر من يتخذه كذلك على ما يفعل، فليس في هذه الآية إذن إشارة إلى الإباحة بل فيها إشارة إلى التحريم أو تصريح بعدم

الاستحسان أو ما هو في حكم التصريح من حيث الدلالة اللغوية. وذكر العقل فى نهاية الآية التى جاء فيها السكر، إيماء إلى ما يفعله السكر فى العقول)[١] وإذا كانت آية النحل فيه إشارة للتحريم فهى ليست منسوخة.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ النور: ٣ قال الإمام الشنقيطى: قد قدمنا مراراً أن من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، ذكرنا هذا في ترجمة الكتاب، وذكرنا فيما مضى من الكتاب أمثلة كثيرة لذلك، ومن أمثلة ذلك هذه الآية الكريمة.

وإيضاح ذلك: أن العلماء اختلفوا في المراد بالنكاح في هذه الآية، فقال جماعة: المراد بالنكاح في هذه الآية: الوطء الذي هو نفس الزنى، وقالت جماعة أخرى من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح، قالوا: فلا يجوز لعفيف أن يتزوج زانية كعكسه، وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية؛ لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ البقرة: ٢٢١ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ الممتحنة: ١٠، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ الممتحنة: ١٠ وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾

---

(١) انظر زهرة التفاسير للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ٦٩٩/٢ دار النشر: دار الفكر العربي والتفسير القرآنى للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب ٣٢٢/٧ الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة والتفسير المنير ١٧٠/١٤.

البقرة: ٢٢١، فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء الذي هو الزنى، لا عقد النكاح؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر السقوط؛ لأن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه. وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيِّ بِأَنَّ آيَةَ: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِه: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ النور: ٣٢ فَهُوَ مُسْتَبْعَدٌ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِك وَأَحْمَدَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ، وَأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ نُزُولُهُ عَنْهُ أَوْ تَأَخَّرَ،(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ آيَةَ ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ آيَةِ: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً**﴾ فَالْقَوْلُ بِنَسْخِهَا لَهَا مَمْنُوعٌ عَلَى الْمُقَرَّرِ فِي أُصُولِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ، قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم

(١) قال الإمام الزركشى الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافا لأبي حنيفة انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٣٨/٤ وانظر الإبهاج في شرح المنهاج١٦٨/٢ وقال الإمام الشوكانى بعد ذكر الخلاف في نسخ الخاص بالعام والصور الواردة في ذلك (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْبِنَاءَ يعنى حمل العام على الخاص هُوَ الرَّاجِحُ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَمَا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَلِيلَانِ تَعَارَضَا، وَعُلِمَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا، فَوَجَبَ تَسْلِيطُ الْمُتَأَخِّرِ عَلَى السَّابِقِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ خَاصًّا، فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخِّرَ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يُنْتَهَضُ لِتَرْجِيحِهِ عَلَى قَوِيِّ الدَّلَالَةِ. وَأَيْضًا فِي الْبِنَاءِ جَمْعٌ، وَفِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ تَرْجِيحٌ، وَالْجَمْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ. وَأَيْضًا فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ إِهْمَالٌ لِلْخَاصِّ، وَلَيْسَ فِي التَّخْصِيصِ إِهْمَالٌ لِلْعَامِّ). انظر إرشاد الفحول ٣٩٩/١ – ٤٠٠.

ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج،[١] ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن

(١) مثل الحديث الذى أخرجه الإمام الترمذى في كتاب التفسير بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ ٣٢٨/٥ من حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ المَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحْهَا»: وقال الإمام الترمذى «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» وقال الألباني: حسن الإسناد (سَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَكَّةَ (الْإِذْخِرِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِذْخِرِ مَكَانٌ خَارِجَ مَكَّةَ يَنْبُتُ فِيهِ الْإِذْخِرُ وهو نبات طيب الرائحة (أَكْبُلَهُ) جَمْعُ قِلَّةٍ لِلْكَبْلِ وَهُوَ قَيْدٌ ضَخْمٌ؛ انظر معجم البلدان ٣٩٢/٢ –٣٩٣ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ١٧/٩ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

أصح الأقوال عند الأصوليين كما حرره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن، وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو جواز حمل المشترك(١) على معنييه، أو معانيه،(٢) فيجوز أن تقول: عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه الباصرة وغوروا عينه الجارية، وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، خلافاً لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر كما أشرنا له سابقاً، وإذا جاز حمل المشترك على معنييه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى(٣).

---

(١) المشترك هُوَ اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضْعًا أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ. فَخَرَجَ بِالْوَضْعِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ، "وَخَرَجَ بِقَيْدِ: أَوَّلًا: الْمَنْقُولُ"*، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْحَيْثِيَّةِ: الْمُتَوَاطِئُ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَاهِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةَ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ والْمُتَوَاطِئُ هو: المستوي في الأفراد دون حصر. مثل الإنسان. انظر إرشاد الفحول ٥٧/١ و الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ١١١٣/٣.

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ١٧، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٣) انظر أضواء البيان ٤١٧/٥ – ٤٢٥.

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في الآية الكريمة:

الأول: أنها محكمة، وذكر بناءً على هذا القول قولين في المراد بالنكاح أحدهما الوطء وهو الزنا **ثانيهما:** عقد النكاح ورجح الوطء في البداية بقرينة وهي ذكر المشرك والمشركة في الآية لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ البقرة: ٢٢١ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ الممتحنة: ١٠، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ الممتحنة: ١٠ وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ البقرة: ٢٢١ ثم عادفرجح أن النكاح مشترك في العقد والوطء ويكون ذكر المشركة والمشرك على تفسير النكاح بالوطء.

القول الثانى: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ وضعف هذاالقول بأمرين الأول أن سورة «النور» مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحل بالمدينة ثم نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع له. الثانى أن آية ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ آيَةِ: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً**﴾ و العام لا ينسخ الخاصّ، لأن ما تناوله الخاص متيقّن، وما تناوله العام مظنون، فالعام المتأخر محمول على الخاص.(١)

وبالنظر في المسألة يتضح أن الظاهر أنّ المراد من النكاح هنا العقد، لأنّ أكثر استعماله في لسان الشرع بمعنى العقد وأن الراجح إحكام الآية وتوجيهها أنها وردت في تقبيح حال الزاني ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٥٤٤، المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.

ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، أو مشركة أسوأحالاً منه. وكذلك الزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف، وإنما يليق بها أن ينكحها زان مثلها، أو مشرك أسوأ حالاً منها، فجملة: (لا يَنْكِحُ) في الموضعين خبر مراد به لا يليق به أن ينكح كما تقول: الشيخ لا يصبو، والسلطان لا يكذب، والأب لا يقتل ابنه، أي لا يليق بهم أن يفعلوا ذلك، نزّل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدم الفعل، وهو كثير في الكلام.ثم الإشارة في قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ ذلِكَ**﴾ إن كان الزنى المفهوم من قوله: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ**﴾ إلخ فالتحريم على ظاهره، وإن كانت الإشارة للنكاح المفهوم من الفعل فالمراد من التحريم معناه اللغوي، وهو المنع، مثله في قوله تعالى: ﴿**وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ**﴾ [الأنبياء: ٩٥].

وعلى هذا التأويل اعتراضان:

أولهما: أنه لا يتمشى مع سبب النزول فإن مرثد بن أبي مرثد حين سأل رسول الله (ﷺ) عن نكاح عناق، وكانت من بغايا مكة، فلم يرد عليه النبيّ (ﷺ) شيئاً حتى نزل: ﴿**الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ الآية فقال رسول الله (ﷺ): «يا مرثد لا تنكحها».

والظاهر من سياقه أنّ الآية وردت لتحريم العفيفة على الزاني والزانية على العفيف.

وثاني الاعتراضين أنّ الآية على هذا التأويل تفيد أنه يليق بالزاني المؤمن أن يتزوّج بوثنية، ويليق بالزانية المؤمنة أن يتزوجها مشرك.

ولأصحاب هذا التأويل أن يقولوا في دفع الاعتراض الأول: الآية على هذا المعنى لا تنافي سبب النزول، فإنّه لا مانع أن يكون قول النبي (ﷺ) لمرثد: «لا تنكحها»؛ معناه: لا يليق بك أن تتزوجها بعد أن علمت أنّ الله جعل من صفات

المؤمن العفيف أنه لا يليق به من حيث هو مؤمن عفيف أن يرضى بنكاح الزانية، وأن يقولوا في دفع الاعتراض الثاني: إن اللياقة إنما هي بالنظر إلى الزنى، فلا ينافي أنه لاعتبارات أخرى يحرم على المسلم أن يتزوّج المشركة الوثنية، ويحرم على المسلمة أن تتزوج مشركاً.(١) وهذا التفسير لاتعسف فيه والاعتراض عليه مدفوع فهو أولى من حمل المشترك على معنييه الذى رجحه الإمام الشنقيطى هنا لأن القاعدة تقول (الاشتراك خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين كونه مفرداً، وكونه مشتركاً حمل على الانفراد دون الاشتراك،(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(٣). محمد (ﷺ): ٣٥، قال الإمام الشنقيطى: واعلم أن آية القتال(٤). هذه لا تعارض بينها وبين آية الأنفال حتى يقال إن إحداهما ناسخة للأخرى، بل هما محكمتان، وكل واحدة منهما منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى. فالنهي في آية القتال هذه في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ**﴾ إنما هو عن الابتداء بطلب السلم. والأمر بالجنوح إلى السلم في آية الأنفال محله فيما إذا ابتدأ الكفار بطلب السلم والجنوح

(١) انظر تفسير الألوسى ٢٨٢/٩ – ٢٨٣ وتفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٥٤٤ –٥٤٥

(٢) انظر الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ١١٠٨/٣.

(٣) **(وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** لَنْ يَنْقُصَكُمْ مِنْ ثَوَابِكُمْ شَيْئًا. يُقَالُ: وتَرْتُه إِذا نَقَصْتَه فكأَنك جَعَلْتَهُ وَتْرًا بَعْدَ أَن كَانَ كَثِيرًا انظر لسان العرب ٢٧٤/٥ مادة وتر.

(٤) سورة محمد: تسمى القتال انظر الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٩٤/١، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

لها، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾ الأنفال: ٦١[١].

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى ثلاثة أقوال في حكم الآية

الأول: أنها ناسخة لآية الأنفال

الثانى: أنها منسوخة بآية الأنفال

الثالث: أنهما محكمتان وقد رجح هذا القول وحجته أنه لاتعارض بين الآيتين وأن كل واحدة منهما منزلة على حال غير الحال التي نزلت عليه الأخرى فإن الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآية أعنى آية محمد (ﷺ) عن أن يدعوا إلى السلم ابتداءً، ولم ينه عن قبول السلم إذا جنح إليه المشركون.

ومارجحه الإمام الشنقيطى من إحكام الآيتين ترجيح سديد تؤيده القاعدة التي تقول (النسخ يصار إليه عند التعارض فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ)[٢].

---

(١) انظر أضواء البيان ٣٩٠/٧.

(٢) انظر تفسير القرطبى ٢٢٨/١٦ والتفسير الوسيط ٥٥٣/١ وقواعد الترجيح عند المفسرين ٧٦/١.

المطلب الثانى

نماذج من نسخ السنة بالسنة في تفسير الإمام الشنقيطى

اهتم الإمام الشنقيطى بهذا النوع ومن أمثلة ذلك

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ النساء: ٢٤ قال الإمام الشنقيطى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الْآيَةَ، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾ النساء: ٢١، فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ الْآيَةَ النساء: ٢٤، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: ٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ الْآيَةَ البقرة: ٢٢٩ فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجراً، فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ**﴾ الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجراً، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الآية النساء: ٢٥، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ**

﴿قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية المائدة: ٥ أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرءون: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله.(١)

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح (ﷺ) بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني(٢) (رضي الله عنه) أنه غزا مع رسول

---

(١) انظر تفسير الطبرى ١٧٩/٨ حيث قال (وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه).

(٢) سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهنيّ، أبو ثريّة- بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية- وقيل: مصغّر. صحابي.نزل المدينة وأقام بذي المروة، وروى عنه ابنه الربيع، ومات في خلافة معاوية. انظر الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢٦/٣ -٢٧، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الأولى - ١٤١٥ هـ.

الله (ﷺ) يوم فتح مكة. فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»(١).

الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جدلياً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه (ﷺ) وقد

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه، «غزا مع رسول الله (ﷺ) فتح مكة»، قال: " فأقمنا بها خمس عشرة – ثلاثين بين ليلة ويوم – فأذن لنا رسول الله (ﷺ) في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد، غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة – أو بأعلاها – فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار – أو مرتين – ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله (ﷺ) "وفى رواية حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله (ﷺ) فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرنا رسول الله (ﷺ) بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» ٢/١٠٢٤ – ١٠٢٥ (الْعَنَطْنَطَةِ) هِيَ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَبِنُونَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَبِطَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هِيَ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ فِي اعْتِدَالٍ وَحُسْنِ قَوَامٍ (يَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ جَانِبُهَا وَقِيلَ مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَرِكِهَا ؛ انظر شرح النووي ٩/١٨٥.

نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر كما ثبت في الصحيح،[1] والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضا. وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم،[2] ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

الرابع: أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ**﴾ المؤمنون: ٧.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا لَيْسَتْ مَمْلُوكَةً وَلَا زَوْجَةً، فَمُبْتَغِيهَا إِذَنْ مِنَ الْعَادِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا كَوْنُهَا غَيْرَ زَوْجَةٍ فَلِانْتِفَاءِ لَوَازِمِ الزَّوْجِيَّةِ عَنْهَا كَالْمِيرَاثِ، وَالْعِدَّةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنَّفَقَةِ، وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لَوَرِثَتْ وَاعْتَدَّتْ وَوَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَوَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي هِيَ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾

---

(١) أخرجه الإمام البخارى في كتاب المغازي باب غزوة خيبرعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ): «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» ١٣٥/٥ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ١٠٢٧/٢.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٤٥/٣ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

المعارج: ٢٩ – ٣١ صَرِيحَةٌ فِي مَنْعِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ الَّذِي نُسِخَ. وَسِيَاقُ الْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَمَا بَيَّنَّا لَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ النساء: ٢٣ الْخَ...

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ غَيْرَ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ حَلَالٌ بِالنِّكَاحِ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ نَكَحْتُمْ مِنْهُنَّ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُعْطُوهَا مَهْرَهَا، مُرَتَّبًا لِذَلِكَ بِالْفَاءِ عَلَى النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ الْآيَةَ كَمَا بَيَّنَاهُ وَاضِحًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.(١)

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في المراد بالنكاح في الآية:

الأول: أنها في عقد النكاح الشرعى.

الثانى: أنها في نكاح المتعة.

وبين أن الراجح أنها في عقد النكاح الشرعى وأيد ذلك بما يلى:

١- سياق الآية حيث إنه تَعَالَى ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ النساء: ٢٣ الْخَ...

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ غَيْرَ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ حَلَالٌ بِالنِّكَاحِ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ نَكَحْتُمْ مِنْهُنَّ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَلْزَمُكُمْ أَنْ تُعْطُوهَا مَهْرَهَا، مُرَتَّبًا لِذَلِكَ بِالْفَاءِ عَلَى النِّكَاحِ.

٢- تسمية الصدق أجرا فى قوله تعالى ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الآية النساء: ٢٥، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى:

(١) انظر أضواء البيان ٢٣٦/١ – ٢٣٨.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآية المائدة: ٥) ثم رد على القراءة المنسوبة لسيدناابن عباس وغيره.

ثم بين أن نكاح المتعة أبيح بالسنة ثم نسخ بها من خلال الحديث الذى ذكره ثم ذكر قولين في نسخها أحدهما أنها نسخت مرة واحدة يوم الفتح ثانيهما أنها نسخت مرتين مرة يوم خيبر ومرة يوم الفتح ورجح القول الثانى لظاهر الأحاديث.

وبالنظر فيما رجحه الإمام الشنقيطى نجد أنه ترجيح سديد أولاً بالنسبة للآية فهى في النكاح الشرعى ويؤيدذلك القاعدتان التاليتان:

الأولى: (إدخال الكلام في معانى ماقبله ومابعده أولى من الخروج به من ذلك)[١] وقدبين الله تعالى الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا في الآية السابقة وهى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ النساء ٢٣ ثم بين من يحل نكاحهن في هذه الآية بقوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾.

الثانية: (وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر)[٢] وقد سمى الله المهر أجراً في قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾

---

(١) انظر التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ١٩/١ المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت، الأولى– ١٤١٦ هـ وقواعد الترجيح عند المفسرين ١٢٥./١

(٢) انظر الإشارة إلى الإيجاز للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المعروف بالعز بن عبد السلام ٢٢٠ ط دار الحديث القاهرة و قواعد الترجيح عند المفسرين ٣١٢/١.

الآية النساء: ٢٥، و قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الآية المائدة: ٥.

خيبر ثم إباحتها في يوم الفتح وترجيحه لنسخها مرتين يؤيده ظاهر الأحاديث السابقة التي فيها تحريمها في وتحريمها فيه إلى يوم القيامة قال الإمام النووي (وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ كَانَا مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ حَلَالًا قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ أُبِيحَتْ يوم فتح مكة ثُمَّ حُرِّمَتْ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاسْتَمَرَّ التَّحْرِيمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِبَاحَةَ مُخْتَصَّةٌ بِمَا قَبْلَ خَيْبَرَ وَالتَّحْرِيمُ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلتَّأْبِيدِ وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُجَرَّدَ تَوْكِيدِ التَّحْرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِبَاحَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي الْإِبَاحَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ تَكْرِيرَ الْإِبَاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

ومن الجدير بالذكر أن هناك من تكلف وجعل الآية في نكاح المتعة ثم نسخت بالسنة فهى من قبيل نسخ القرأن بالسنة (وهذا تكلُّف لا يحتاج إليه، لأن النبيّ (ﷺ) أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله. وأما الآية، فإنها لم تتضمّن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ فدل ذلك على النّكاح الصحيح.[٢]

---

(١) انظر شرح النووي ١٨١/٩.

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسيرللإمام: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٣٩٢/١ المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الأولى – ١٤٢٢ هـ.

ولم يجز المتعة إلَّا بَعْضَ الرَّافِضَةِ[1]، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ (ﷺ) وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا[2].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ قال الإمام الشنقيطي:عن أبي هريرة: أن رسول الله (ﷺ) قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب

---

(١) الرافضة لقب يلقب به الشيعة الإمامية لرفضهم إمامة الشيخين أبى بكر وعمر وعثمان (ﷺ) والشيعة الإمامية هم تلك الفرقة الذين زعموا أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان (ﷺ) أجمعين وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم وسُمُّوا بالاثنى عشرية لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم. وهم يرون بأن متعة النساء خير العادات وأفضل القربات وهم يتبرؤون من الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان وينعتونهم بأقبح الصفات انظرالملل والنحل للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ١٦٢/١ ومابعدها الناشر: مؤسسة الحلبي والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني٥١/١ ومابعدها الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

(٢) انظر نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ١٦٢/٦ – ١٦٤ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» هذا لفظ أبي داود.(١)

قال مقيده – عفا الله عنه –: الذي يظهر لي – والله أعلم – أن معنى الحديث: أن الذهب كان حراماً على النساء، وأن النبي (ﷺ) نهى الرجال عن تحلية نسائهم بالذهب، وقال لهم: «العبوا بالفضة»، أي: حلوا نساءكم منها بما شئتم. ثم بعد ذلك نسخ تحريم الذهب على النساء. والدليل على هذا الذي ذكرنا أمور:

الأول: أن الحديث ليس في خطاب الرجال بما يلبسونه بأنفسهم؛ بل بما يحلون به أحبابهم، والمراد نساؤهم؛ لأن النبي (ﷺ) قال فيه: «من أحب أن يحلق حبيبه»، «أن يطوق حبيبه»، «أن يسور حبيبه»، ولم يقل: من أحب أن يحلق نفسه، ولا أن يطوق نفسه، ولا أن يسور نفسه؛ فدل ذلك دلالة واضحة لا لبس فيها على أن المراد بقوله: «فالعبوا بها»، أي: حلوا بها أحبابكم كيف شئتم؛ لارتباط آخر الكلام بأوله.

الأمر الثاني: أنه ليس من عادة الرجال أن يلبسوا حلق الذهب، ولا أن يطوقوا بالذهب، ولا يتسوروا به في الغالب؛ فدل ذلك على أن المراد بذلك من شأنه لبس الحلقة

والطوق والسوار من الذهب، وهن النساء بلا شك.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء وحسنه الألبانى ٩٣/٤.

الأمر الثالث: أن أبا داود (رحمه الله) قال بعد الحديث المذكور متصلاً به: بسنده عن أخت لحذيفة: أن رسول الله (ﷺ) قال: «يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به»[1]

وبسنده عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله (ﷺ) قال: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».[2]

فهذان الحديثان يدلان على أن المراد بالحديث الأول: منع الذهب للنساء، وأن قوله: «فالعبوا بها» معناه: فحلوا نساءكم من الفضة بما شئتم كما هو صريح في الحديثين الأخيرين. وهذا واضح جدا كما ترى.

ويدل له أن الحافظ البيهقي (رحمه الله): ذكر الأحاديث الثلاثة المذكورة التي من جملتها: «وعليكم بالفضة فالعبوا بها»، في سياق الأحاديث الدالة على تحريم الذهب على النساء أولاً دون الفضة، ثم بعد ذلك ذكر الأحاديث الدالة على النسخ،[3] ثم قال: واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء و ضعفه الألبانى ٩٣/٤ و ضعفه الشيخ الأرنؤوط. انظر سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني ٢٩٠/٦ المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء و ضعفه الألبانى ٩٣/٤ و ضعفه الشيخ الأرنؤوط ٢٩٠/٦ – ٢٩١ و الخُرص، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: حلْقة صَغِيرَةٌ مِنَ الحَلْي وَهِيَ مِنْ حَلْي الأُذُن، انظر لسان العرب ٢٢/٧ مادة خرص.

(٣) من هذه الأحاديث الدالة على حل الذهب للنساء ما روى عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (قدمت على النبي (ﷺ) حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله (ﷺ) بعود معرضاً عنه – أو ببعض أصابعه – ثم دعا=

الدالة على تحريمه فيهن خاصة. والله أعلم.[١]

ومن جملة تلك الأحاديث المذكورة، حديث: «فالعبوا بها»، وهو واضح جدا فيما ذكرنا. [٢]

دراسة النص

من خلال النص السابق يتضح ترجيح الإمام الشنقيطى أن الذهب كان حراماً على النساء بأحاديث النبى (ﷺ) ثم نسخ هذا التحريم بأحاديث أخرى أباحت لهن الذهب والقول بالنسخ أرى أنه ليس سديداً لعدم العلم بالتاريخ وهناك قول آخر في المسالة وهو ترجيح أحاديث الإباحة على على أحاديث التحريم قال الإمام الجصاص (الأخبار الواردة في إباحته – يعنى – الذهب – للنساء عن النبي (ﷺ) والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر ودلالة الآية ظاهرة في إباحته للنساء وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي (ﷺ)

=أمامة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: «تحلي بهذا يا بنية» أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء ٩٢/٤ وقال الألباني: حسن الإسناد وقال الشيخ الأرنؤوط ٢٨٩/٦ إسناده حسن وماروى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا" أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال المحققون حديث صحيح بشواهده انظر مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٥٩/٣٢ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م وانظر السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقى ٢٣٨/٤ المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(١) انظر السنن الكبرى للإمام البيهقى ٢٣٧/٤ – ٢٣٨.

(٢) انظر أضواء البيان ٣٥٤/٢ – ٣٥٥.

والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد(١))(٢) والمقصود بالآية قوله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ الزخرف: ١٨ وفيها دليل على إباحة الحلي للنساء ومعنى الآية: أيجترئون ويجعلون لله- تعالى- الإناث، اللائي من شأنهن أن ينشأن في الزينة، لأن هذه الحياة هي المناسبة لهن ولتكوينهن الجسدى، واللائي من شأن معظمهن أنهن لا يقدرن على الدفاع عن أنفسهن لضعفهن وقصورهن في الجدال وفي بيان الحجة التي ترد الخصم، وتزيل الشبهة.. فالمقصود من الآية الكريمة تأنيب هؤلاء المشركين على جهلهم وسوء أدبهم، حيث إنهم نسبوا إلى الله- تعالى- الإناث اللائي من شأنهن النشأة في الحلية والدعة والنعومة، فصرن بمقتضى هذه النشأة، وبمقتضى تكوينهن البدني والعقلي، لا يقدرن على جدال أو قتال.. بينما نسبوا إلى أنفسهم الذكور الذين هم

---

(١) خَبَرُ الواحدِ في اصطلاح المحدثين: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر وهوإما مقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور لسلامة إسناده، وإما مردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صِدْقُ المُخْبِرِ به؛ و المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه انظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ص ٥٥، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلى الناشر: مطبعة سفير بالرياض الأولى عام ١٤٢٢هـ ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ص١، الناشر: دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(٢) انظر أحكام القرآن للإمام: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر٥/٢٦٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

قوامون على النساء.[١]

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨ قال الإمام الشنقيطى اعلم أن منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ. فقد دلت الأحاديث الصحيحة، على أنه (ﷺ) منع ادخار لحم الأضاحي بعد ثلاث، ومنع المضحي بأن يأكل من أضحيته، بعد ثلاث، ثم نسخ ذلك، وصار الأكل والادخار منها مباحاً مطلقاً. وسنذكر هنا إن شاء الله طرفاً من الأحاديث الصحيحة الدالة على المنع المذكور أولاً، وعلى نسخه وإباحة ذلك مطلقاً. قال البخاري (رحمه الله) في صحيحه: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (ﷺ): «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة، وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله (ﷺ)، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»، وحديث سلمة بن الأكوع هذا أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه قريباً من لفظ البخاري..[٢]

وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال: «لا يأكل أحدكم

---

(١) انظر أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي،، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي ٣٦٩/٤ المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الثانية، ١٤٠٥ هـ وانظر التفسير الوسيط ٦٩/١٣.

(٢) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٠٣/٧و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. ١٥٦٣/٣.

من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»[(١)]. وفي لفظ لمسلم، عن عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة (رضي الله عنها) تقول: دَفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأَضْحى زَمَنَ رسولِ اللَّه (ﷺ) فقال رسول اللَّه: ادَّخِروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إنَّ الناسَ يَتَّخِذُون الأسْقِيَةَ من ضحَاياهُم، ويَجْمِلونَ منها الْوَدَكَ. فقال رسول الله (ﷺ): وما ذَاكَ؟ قالوا: نَهيت أنْ تُؤكلَ لُحُومُ الضَّحَايا بعْدَ ثَلاثٍ، فقال: إنما نَهَيْتكم من آجل الدَّافةِ التي دَفَّتْ، فكلُوا وتصدَّقوا وادَّخِرُوا)[(٢)]..

وفي لفظ لمسلم عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا»[(٣)].. فكل هذه الألفاظ الثابتة بالأسانيد الصحيحة في مسلم، وبعضها في البخاري فيها الدلالة الصحيحة الصريحة أن تحريم الادخار، والأكل من لحوم الأضاحي، فوق ثلاث: أنه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ١٥٦٠/٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ١٥٦١/٣ (ويجملون منها الودك) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله وأجمله جملا وأجملته أجمله إجمالا أي أذبته والودك دسم اللحم (مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ) الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال ودافة الأعراب من يردمنهم الْمِصْرَ وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ) انظر شرح النووي ١٣٠/١٣ -١٣١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ١٥٦٢/٣.

منسوخ، وأن ذلك جائز مطلقاً، وفي بعض الروايات: تعليل ذلك النهي الموقت بمجيء بعض الفقراء من البادية، وهم المعبر عنهم في الحديث بالدافة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الدافة القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. يقال لهم: يدفون دفيفاً، والدافة قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. انتهى من «النهاية».[١][٢]

دراسة النص

يتضح مما سبق أن الإمام الشنقيطى يرجح أن الأكل من الأضحية والإدخار منها فوق ثلاث كان ممنوعا بمقتضى الأحاديث التي نهت عن ذلك ثم نسخ هذا المنع وأصبح الأكل والإدخار مباحا بمقتضى الأحاديث التي أذنت في ذلك وقدبينت بعض الروايات أن النهى كان لعلة وهى وجود الفقراء القادمين من البادية وماذهب إليه الإمام الشنقيطى من القول بالنسخ هو مذهب جمهور العلماء وروى عن علي – وابن عمر أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق، وعلى هذا القول لانسخ ويجاب عن هذا القول بأنهم لعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا يعلم أحد بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه وقال بعضهم ليس هذا نسخاً بل كان

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير٢/٢٩١الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي مادة دفف.

(٢) انظر أضواء البيان ٥/٢٢٢ – ٢٢٣.

التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة[١] وأرى أن القول الثالث وهو أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال وإن عادت عاد وبالتالي لا نسخ هو الأرجح لأن حديث سيدنا سلمة الذى فيه (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» وحديث السيدة عائشة الذى فيه (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) يؤيدان ذلك ولأن إعمال النصين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر جاء في البرهان (كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة[٢] إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ثم ورد الإذن فيه فلم يجعله منسوخاً بل من باب زوال الحكم لزوال علته حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلق بأهلها النهي)[٣] وإذا كان الإمام الشافعى أورد الاحتمالين إلا أننى أرجح احتمال عدم النسخ خلافاً للإمام الشنقيطى لما سبق ولأن ذلك يتفق مع المقاصد العامة للشريعة التي تهدف للمواساة من الأغنياء للفقراء فإذا حدثت مجاعة لايمسك الأغنياء لحوم الضحايا بل يواسوا بها الفقراء وإلا فيتصرفوا فيها كما شاءوا.

---

(١) انظر شرح النووي ١٢٩/١٣ ونيل الأوطار١٥١/٥.

(٢) قال الإمام الشافعى فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة ويجتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء؛ انظر الرسالة ٣٩ –٤٠.

(٣) انظر البرهان٤٢/٢.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨.

أظهر قولي أهل العلم عندي: هو نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. ونقل النووي في شرحه لمسلم، عن عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع، والعتيرة.(١) وذكر النووي أيضا في شرحه لمسلم أن الصحيح عند علماء الشافعية: استحباب الفرع والعتيرة قال: وهو نص الشافعي.(٢) والدليل عندنا على أن الأظهر هو نسخهما: هو ثبوت ما يدل على ذلك عن النبي (ﷺ) قال مسلم بن الحجاج (رحمه الله) في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) (ح)، وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا فرع ولا عتيرة»، زاد ابن رافع في روايته: والفرع: أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه اهـ من صحيح مسلم.(٣) وهذا الإسناد في غاية الصحة من طريقيه كما ترى. وفيه: تصريح النبي (ﷺ) بأنه لا فرع. والعتيرة والفرع بالفاء والراء المفتوحتين

---

(١) انظر شرح النووي ١٣٧/١٣ حيث قال (وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة).

(٢) انظر شرح النووي ١٣٧/١٣.

(٣) أخرجه الإمام البخارى في كتاب العقيقة باب الفرع ٨٥/٧ بلفظ (عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الأضاحي باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣.

بعدهما عين مهملة، جاء تفسيره، عن ابن رافع كما ذكره عنه مسلم فيما رأيت. وقال النووي: قال الشافعي، وأصحابه وآخرون: الفرع هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم: وهي طواغيتهم. وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

وأما العتيرة بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق فهي: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا،[1] وحديث مسلم هذا الذي ذكرنا صريح في نسخ الأمر بهما؛ لأن قوله: «لا فرع ولا عتيرة» نفي أريد به النهي، فيما يظهر كقوله: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا، وعليه فيكون المعنى: لا تعملوا عمل الجاهلية في ذبح الفرع والعتيرة، ولو قدرنا أن الصيغة نافية، فالظاهر أن المعنى: لا فرع ولا عتيرة مطلوبان شرعاً، ونسخهما هو الأظهر عندنا للحديث الصحيح كما رأيت. ومن زعم بقاء مشروعيتهما، واستحبابهما فقد استدل ببعض الأحاديث على ذلك، وسنذكر حاصلها بواسطة نقل النووي؛ لأنه جمعها في محل واحد، فقال منها: حديث نبيشة[2](ﷺ) قال: نادى رجل رسول الله (ﷺ) فقال: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فقال: «اذبحوا

---

(١) انظر شرح النووي ١٣٦/١٣ وانظر لسان العرب ٥٣٧/٤ – ٢٤٩/٨ وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٣٩١/٢ – ٤٦٩ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت مادة عتر ومادة فرع.

(٢) نُبَيْشَةَ الخير الهذليّ، هو ابن عمرو بن عوف. وقيل ابن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين. وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم سلمة بن المحبّق الهذليّ، يكنّى أبا طريف. روى عن النبيّ (ﷺ): أحاديث منها حديثاً في العتيرة، روى عنه أبو المليح الهذليّ، وأمّ عاصم جدة المعلى بن أسد، ؛ انظر الإصابة ٣٣١/٦.

لله في أي شهر كان، وبروا الله (ﷻ) وأطعموا»، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه»، رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة.[١] وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو[٢] قال: أتيت النبي (ﷺ) بعرفات، أو قال: بمنى، وقد أطاف به الناس، فذكر الحديث قال فيه وسأله رجل عن العتيرة؟ فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»[٣]، وعن مخنف بن سليم[٤] قال: كنا وقوفاً مع رسول الله (ﷺ) بعرفات،

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الضحايا باب في العتيرة ١٠٤/٣ وصححه الشيخ الألبانى (تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ) أَيْ تَلِدُهُ وقيل تَغْذُوهُ أَيْ تَعْلِفُهُ (إِذَا اسْتَحْمَلَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ وَصَارَ بِحَيْثُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَبِالْجِيمِ أَيْ صَارَ جَمَلًا انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي٢٣/٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الثانية،١٤١٥هـ.

(٢) الحارث بن عمرو بن ثعلبة، ويقال الحارث بن عمرو بن الحارث بن إياس بن عمرو بن سهم بن نضلة بن غنم بن ثعلبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ثم السهمي. يكنى أبا مسقبة. بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة،له حديث في الفرع والعتيرة روى عنه ابنه عبد اللَّه بن الحارث، وحفيده زرارة بن كريم بن الحارث،؛ انظر الإصابة ٦٨١/١ – ٦٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٢/٢٥ بلفظ (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، قَالَ: (مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ) وقال المحققون إسناده حسن وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بلفظ الصلب ٥٢٤/٩.

(٤) مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ: بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزديّ الغامديّ. قال ابن الكلبيّ: هو من الأزد بالكوفة والبصرة، ومن ولده أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم، قال: له صحبة، وحديثه في العتيرة في كتب السّنن ؛ انظر الإصابة ٤٥/٦ – ٤٦.

فسمعته يقول: «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية»، ورواه أبو داود والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن.[١][٢]

وقد قدمنا أن الأظهر عندنا فيهما: النسخ، ويترجح ذلك بأمور: منها أن حديث مسلم المصرح بذلك أصح من جميع الأحاديث المذكورة في الباب ومنها أن أكثر أهل العلم على النسخ في ذلك، كما ذكره النووي عن عياض.

ومنها أن ذلك كان من فعل الجاهلية، وكانوا يتقربون بهما [لطواغيتهما]، وللمخالف أن يقول في هذا الأخير: إن المسلمين يتقربون بهما لله ويتصدقون بلحومهما.[٣]

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى قولين في الفرع والعتيرة

الأول: أنهما منسوختان بحديث (لافرع ولاعتيرة) الثانى أنهما مستحبتان ومشروعيتهما باقية لم تنسخ بدليل بعض الأحاديث الدالة على ذلك وقد رجح الإمام الشنقيطى نسخ الفرع والعتيرة وقد أيد ترجيحه بأن حديث الإمام مسلم – وهو في الحقيقة للشيخين البخارى ومسلم – المصرح بالمنع منهما وهو حديث (لافرع ولاعتيرة) أصح من الأحاديث الدالة على الاستحباب وبأن النسخ قول الجمهور وأنهما كانا مما يتقرب به أهل الجاهلية لأصنامهم.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الضحايا باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٩٣/٣ وحسنه الشيخ الألبانى وأخرجه الإمام الترمذى في أَبْوَابُ الْأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ٩٩/٤ وقال الترمذى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وصححه الشيخ الألبانى.

(٢) انظر شرح النووي ١٣٦/١٣ – ١٣٧.

(٣) انظر أضواء البيان ٢٢٣/٥ – ٢٢٦.

وبالنظر في القولين نجد أن القول ببقاء مشروعية الفرع والعتيرة واستحبابهما أولى من القول بالنسخ الذى رجحه الإمام الشنقيطى لما يلى ١ – عدم ثبوت التاريخ.

٢– إمكان الجمع بين حديث (لافرع ولاعتيرة) والأحاديث الدالة على الاستحباب ويجمع بينهما بوجوه: **الأول** أن المراد نفي الوجوب فيكون المراد بقوله: (لا فرع ولا عتيرة) أي: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، **والثاني** أن المراد نفي ماكانوا يذبحون لأصنامهم **الثالث** أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم و المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز[١] جاء في إرواء الغليل تعليقاً على الأحاديث المرغبة في الفرع والعتييرة (أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى، ومشروعية الذبح فى رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم "لا فرع ولا عتيرة"، لأنه إنما أبطل (ﷺ)، به الفرع الذى كان أهل الجاهلية يتقربون بها لأصنامهم، والعتيرة، وهى الذبيحة التى يخصون بها رجباً، والله أعلم) [٢]

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ قال الإمام الشنقيطى: اعلم أن من ثبت عليه الزنا وهو محصن، اختلف أهل العلم فيه إلى ثلاثة أقوال:

(١) انظر شرح النووي ١٣٧/١٣ وفتح البارى ٥٩٧/٩ ونيل الأوطار ١٦٦/٥.

(٢) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤١٣/٤.

الأول: قال بعضهم: يجلد مائة جلدة أولاً ثم يرجم بعد ذلك، فيجمع له بين الجلد والرجم، وهو قول علي (ﷺ)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد،[1]، وقد احتج هؤلاء بأدلة.

منها: أن النبي (ﷺ) صرح بالجمع بينهما للزاني المحصن تصريحاً ثابتاً ثبوتاً لا مطعن فيه.

روى مسلم عن عبادة بن الصامت (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ) «: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، وهذا تصريح منه (ﷺ) بأن الثيب وهو المحصن يجلد مائة ويرجم.

ومن أدلتهم على الجمع بينهما: (أن علياً (ﷺ) جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله (ﷺ))[3]، ومن أدلتهم على الجمع بينهما أن الله تعالى قال: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ النور: ٢، واللفظ عام في البكر والمحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن والتغريب سنة في حق

---

(١) انظر المغنى ٣٧/٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنى ١٣١٦/٣.

(٣) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الحدود باب رجم المحصن ١٦٤/٨ بلفظ (حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله (ﷺ)» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٦/٢ بلفظ (عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِشَرَاحَةَ: " لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ، لَعَلَّ زَوْجَكِ أَتَاكِ، لَعَلَّكِ لَعَلَّكِ "قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا جَلَدَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، فَقِيلَ لَهُ: جَلَدْتَهَا، ثُمَّ رَجَمْتَهَا؟ قَالَ: "جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)") وقال المحققون حديث صحيح.

البكر، فوجب الجمع بينهما عملاً بدلالة الكتاب والسنة معا، كما قال علي (ﷺ)، قالوا: وقد شرع في كل من المحصن والثيب عقوبتان: أما عقوبتا الثيب: فهما الجلد والرجم، وأما عقوبتا البكر: فهما الجلد والتغريب.

الثانى: يرجم فقط ونسب النووي هذا القول لجمهور العلماء[١]، وقد احتجوا بأدلة. منها: أنه (ﷺ) رجم ماعزاً[٢]. ولم يجلده مع الرجم؛ لأن جميع الروايات في رجم ماعز بن مالك ليس في شيء منها أنه جلده مع الرجم بل ألفاظها كلها مقتصرة على الرجم، قالوا: ولو كان الجلد مع الرجم لم ينسخ لأمر بجلد ماعز

---

(١) انظر شرح النووي ١٨٩/١١ وفتح البارى ١١٩/١٢.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى في كتاب الحدود باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه) ١٦٧/٨ وَقَوْلُهُ أَوْ غَمَزْتَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ أَيْ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَيْ أَشَرْتَ أَوِ الْمُرَادُ بِغَمَزْتَ بِيَدِكَ الْجَسُّ أَوْ وَضْعُهَا عَلَى عُضْوِ الْغَيْرِ وقوله لَا يَكْنِي أَيْ تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمْ يَكْنِ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ انظر فتح البارى١٣٥/١٢ و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٣ عن جابر بن سمرة، قال: (رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي (ﷺ) رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله (ﷺ): «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه) (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق قوله (ﷺ) (فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الأخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها، أي: لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى الرجوع وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه) انظر شرح النووى ١٩٥/١١.

مع الرجم، ولو أمر به لنقله بعض رواة القصة، قالوا: وقصة ماعز متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت (ﷺ) الذي فيه التصريح بالجمع بينهما. والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنه أول نص نزل في حد الزنا أن قوله (ﷺ) فيه «: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث، يشير بجعل الله لهن سبيلا بالحد، إلى قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ النساء: ١٥، فَالزَّوَانِي كُنَّ مَحْبُوسَاتٍ فِي الْبُيُوتِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: وَهُمَا الْمَوْتُ، أَوْ جَعْلُ اللَّهِ لَهُنَّ سَبِيلًا فَلَمَّا قَالَ (ﷺ) «: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، ثُمَّ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِحَدِّ الزِّنَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ أَوَّلُ نَصٍّ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَأَنَّ قِصَّةَ مَاعِزٍ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ. ومن أدلتهم أنه رجم الغامدية[1]، ولم يقل أحد أنه جلدها، ولو جلدها مع الرجم لنقل ذلك بعض الرواة.

ومن أدلتهم: أنه قال (ﷺ): « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[2]، ولم يقل فاجلدها مع الرجم، فدل ذلك على سقوط الجلد؛ لأنه لو

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ بلفظ ((فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها).

(٢) أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ١٦٧/٨ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٤/٣بلفظ مقارب.

وقع لنقله بعض الرواة، وهذه الوقائع كلها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت كما أشرنا إلى ما يقتضي ذلك آنفاً.

الثالث الجمع بين الرجم والجلد خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم فقط إن أحصن، واحتجوا بلفظ الآية التي نسخت تلاوتها، وهي قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) إلى آخره، قالوا: فرجم الشيخ والشيخة ثبت بهذه الآية، وإن نسخت تلاوتها فحكمها باق، وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وحججهم، فاعلم أن كل طائفة منهم ترجح قولها على قول الأخرى.

أما الذين قالوا: يجمع بين الجلد والرجم للمحصن، فقد قالوا هذا القول، هو أرجح الأقوال، ولا ينبغي العدول عنه؛ لأن النبي (ﷺ) صرح في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن المحصن يجلد ويرجم بالحجارة، فهو حديث صحيح صريح في محل النزاع، فلا يعارض بعدم ذكر الجلد في قصة ماعز، والغامدية، لأن ما صرح به النبي (ﷺ) لا يعدل عنه بأمر محتمل، ويجوز أن يكون الجلد وقع لماعز ومن ذكر معه ولم يذكره الرواة؛ لأن عدم ذكره لا يدل دلالة قطعية على عدم وقوعه، لأن الراوي قد يتركه لظهوره، وأنه معروف عند الناس جلد الزاني، قالوا: والمحصن داخل قطعاً في عموم ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ النور: ٢، وهذا العموم القرآني لا يجوز العدول عنه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارض الأدلة الصريحة في القرآن، والسنة الصحيحة، قالوا: وعمل أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) به بعد وفاته (ﷺ) دليل على أنه لم ينسخ، ولم يعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك، ولا تخفى قوة هذا الاستدلال الذي استدل به أهل هذا القول.

وأما الذين قالوا: بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد، فقد رجحوا أدلتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت، الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد، والعمل بالمتأخر أولى، والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور؛ كما يدل عليه قوله (ﷺ): « قد جعل الله لهن سبيلاً»، فهو دليل على أن حديث عبادة، هو أول نص ورد في حد الزنا كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ النساء ١٥، قالوا: ومن أصرح الأدلة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبي (ﷺ) قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرا عنده «: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»، وهذا قسم منه (ﷺ) أنه يقضي بينهما بكتاب الله، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب الله «: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قالوا: إن قوله «: فإن اعترفت» شرط، وقوله «: فارجمها» جزاء هذا الشرط، فدل الربط بين الشرط، وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده، وأن ذلك قضاء بكتاب الله تعالى وهو متأخر عن حديث عبادة، لما قدمنا.

وهذا الدليل أيضا قوي جداً، لأن فيه إقسامه (ﷺ) بأن الاعتراف بالزنا من المحصن يترتب عليه الرجم، ولا يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون (ﷺ) اقتصر على قوله «: فارجمها»، أو يكون قال مع ذلك فاجلدها، وترك الراوي الجلد، فإن كان قد اقتصر على الرجم، فذلك يدل على نسخ الجلد؛ لأنه جعل جزاء الاعتراف الرجم وحده؛ لأن ربط الجزاء بالشرط يدل على ذلك دلالة لفظية لا دلالة سكوت، وإن كان قال مع الرجم: واجلدها، وحذف الراوي الجلد، فإن هذا النوع من الحذف ممنوع؛ لأن حذف بعض جزاء الشرط مخل

بالمعنى موهم غير المراد، والحذف إن كان كذلك فهو ممنوع، ولا يجوز للراوي أن يفعله والراوي عدل فلن يفعله.

وأما القول **الثالث** وهو الفرق بين الشيخ والشاب، لا يخفى سقوطه.

قال مقيده–عفا الله عنه وغفر له –: دليل كل منهما قوي، وأقربهما عندي: أنه يرجم فقط، ولا يجلد مع الرجم لأمور:

منها: أنه قول جمهور أهل العلم، ومنها: أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والغامدية، وغيرهما كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.

ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، تصريح منه (ﷺ) بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

ومنها: أن جميع الروايات المذكورة المقتضية لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى.

قال بعضهم: ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه؛ لاندراج الأصغر في الأكبر[١]

(١) انظر أضواء البيان ٣٩٣/٥ – ٣٩٩.

دراسة النص

ذكر الإمام الشنقيطى ثلاثة أقوال في عقوبة الزانى المحصن.

الأول: يجمع له بين الجلد والرجم.

الثانى: يرجم فقط وأن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ بالأحاديث المتأخرة عنه المشتملة على الرجم فقط كحديث ماعز والغامدية وغيرهما.

الثالث: الجمع بين الرجم والجلد خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم فقط إن أحصن.

وقد ذكر الإمام الشنقيطى أدلة الأقوال ورجح القول بنسخ الجمع ين الجلد والرجم وأنه يقتصر على الرجم فقط مستدلاً بأدلة قوية وترجيحه سديد لقوة أدلته ولما يلى:

١- أن الغرض من الجلد الزجرُ والتأديبُ، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد، لأن الجلد يَعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار، لأن هذا الشخص سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم. ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء.

٢- أن استدلال القائلين بالجمع بين الجلد والرجم بالعموم في الآية الكريمة وهى قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ النور: ٢ فغير مسلّم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بـــ (البكرين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والإماء منها حيث إن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم.

٣- أن فعل سيدنا على بشراحة يمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأُخْبِرَ أولاً بأنها بكر فجلدها، ثم أُخبِرَ بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها.

٤- أن للشافعية قاعدة قوية في مثل هذا وهي أن الفعل إذا كان له جهتا عموم وخصوص، وكان لكل من جهتيه حكم فإنّه إذا أوجب أعظم الأمرين بجهة خصوصه لا يوجب أدونهما بجهة عمومه: مثاله خروج المني من القبل لمّا أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه خروج مني لم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً، كذلك زنى المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنى محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى.(١)

المطلب الثالث
نسخ السنة بالقرآن في تفسيره

هذا النوع موجود في تفسير الإمام الشنقيطى ولكنه ليس كثيراً كالنوعين الآخرين ومن أمثلة ذلك:

قوله بنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بالقرآن.. وقد سبق ذكر هذا المثال عند الحديث عن النسخ ببدل أثقل وأخف ومساوي، وقد ذكره في النسخ ببدل مساوي.

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**

(١) انظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ٥٣٥ – ٥٣٦ وانظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني ٢٦/٢ – ٢٧ الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٦ قال الإمام الشنقيطي: والمسح على الخفين، إذا لبسهما طاهراً، متواتر عن رسول الله (ﷺ)[(١)]، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به، والقول بنسخه بآية المائدة يبطل بحديث جرير (أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله (ﷺ) بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)، متفق عليه.[(٢)]

ويوضح عدم النسخ أن آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيع»[(٣)]. ولا شك

---

(١) من الأحاديث الدالة على ذلك ما أخرجه الإمام البخارى في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ٥١/١ –٥٢ عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص عن «النبي (ﷺ) أنه مسح على الخفين» وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي (ﷺ)، فلا تسأل عنه غيره). وعن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه، أخبره أنه «رأى النبي (ﷺ) يمسح على الخفين».

(٢) أخرجه الإمام البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٨٧/١ و أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ٢٢٧/١.

(٣) المريسيع– بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما سين مهملة مكسورة وآخره عين مهملة– وهو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم، مأخوذ من قولهم: رسعت عين الرجل، إذا دمعت من فساد. وقعت عنده الغزوة المشهورة سنة خمس من الهجرة وتسمى غزوة بني المصطلق والمصطلق– بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف– مفتعل من الصّلق وهو رفع الصوت، وهو لقب، واسمه جذيمة– بجيم فذال معجمتين مفتوحة فتحتية ساكنة– ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة: بطن من بني خزاعة. حيث بلغ رسول الله (ﷺ) أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله (ﷺ) بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم=

أن إسلام جرير بعد ذلك، مع أن المغيرة بن شعبة روى المسح على الخفين عن رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك، وهي آخر مغازيه (ﷺ).[١]

وممن صرح بنزول آية المائدة في غزوة «المريسيع» ابن حجر في «فتح الباري»[٢][٣].

دراسة النص

رجح الإمام الشنقيطى عدم نسخ المسح على الخفين الثابت بالسنة بآية الوضوء الواردة في سورة المائدة وحجته في ذلك التاريخ حيث إن المسح ورد عن سيدنا جرير الذى أسلم بعد نزول آية المائدة وكذلك فإن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع التي كانت سنة خمس وقد ثبت المسح عن النبى (ﷺ) في غزوة تبوك وهى آخر مغازيه حيث وقعت في رجب في السنة التاسعة من

=يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحم الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم،انظر السيرة النبوية للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير ٢٩٧/٣ تحقيق مصطفى عبد الواحد ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٣٩٦ هـ – ١٩٧١ م وانظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ٣٥٥/٤ تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١) أخرجه الإمام البخارى في كتاب المغازى ٨/٦ بلفظ (عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: «ذهب النبي (ﷺ) لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه الماء، – لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك – فغسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه».

(٢) انظر فتح البارى ٣٠٧/١ – ٣٠٨.

(٣) انظر أضواء البيان ٣٣٦/١.

الهجرة[1] فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ومارجحه الإمام الشنقيطى ترجيح سديد جاء في نيل الأوطار (وأما دعوى النسخ يعنى نسخ المسح بآية المائدة التي ادعاها الإمامية والخوارج فالجواب أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ. وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً.

وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها. وحديث جرير نص في موضع النزاع) [2] لاسيما وقد روى عن عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ)[3].

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ التوبة: ٣٤ قال الإمام الشنقيطى: فإن قيل: ما الجواب عما رواه الإمام أحمد،

(١) انظر السيرة النبوية للإمام ابن كثير ٣/٤.

(٢) انظر نيل الأوطار ٢٢٥/١ -٢٢٦.

(٣) أخرجه الإمام الترمذى في أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) باب المسح على الخفين ١٥٦/١ وصححه الألبانى.

عن علي (ﷺ)، قال: مات رجل من أهل الصفة،[١] وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله (ﷺ): «كيتان، صلوا على صاحبكم» اهـ.[٢]

---

(١) الصّفّة: بضمّ الصاد وتشديد الفاء: ظلّة كانت في مؤخر مسجد الرسول (ﷺ) يأوي إليها المساكين، وإليها ينسب أهل الصّفة وقال ابن حجر: الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظلل أعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. انظر فتح الباري ٥٩٥/٦ وانظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب ١٦٠ الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت الأولى – ١٤١١ هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٥/٢ وقال المحققون حديث حسن لغيره وقد أخرجه أيضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ، فَوُجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): كَيَّتَانِ) ٣١/٧ وقال المحققون إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وبقية رجاله ثقات: رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. والحَسَن لِغَيْرِه هو الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن سببُ ضعفه فِسْقَ الراوي أو كَذِبَهُ. يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقى إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما: أن يُرْوَيِ من طريق آخر فأكثر، على أن يكون الطريقٌ الآخر مثله أو أقوى منه وأن يكون سببٌ ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله. انظر قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، المؤلف: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ٥٠/١ الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الثانية، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، وتيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ٢٧ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. و عاصم بن بهدلة و هو بن أبي النجود صدوق له أوهام حجة في القراءة حديثه في الصحيحين مقرون بغيره، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: تقريب التهذيب للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٢٨٥، الناشر دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة.

وعن علي (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: «تبا للذهب، تبا للفضة» يقولها ثلاثا، فشق ذلك على أصحاب رسول الله (ﷺ)، وقالوا: فأي مال نتخذ؟ فقال عمر (ﷺ): أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله: إن أصحابك قد شق عليهم، وقالوا: فأي المال نتخذ؟ فقال: «لسانا ذاكراً وقلبا شاكراً وزوجة تعين أحدكم على دينه»[1]. ونحو ذلك من الأحاديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٩/٣٨ – ١٩٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَلْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: " تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ "، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلُكَ تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): "لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ" وقال المحققون حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير سلم بفتح أوله وسكون اللام –وهو ابن عطية الفُقيمي– فقد لينه الحافظ ابن حجر في "التقريب". وله شاهد من حديث ثوبان انظر تقريب التهذيب ص٢٤٦. وحديث ثوبان هو (لما أنزلت (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قال كنا مع رسول الله (ﷺ) في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه قد نزل في الذهب والفضة ما نزل فلو أنا علمنا أي المال خير اتخذناه فقال أفضله لسانا ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أخرجه الإمام أحمد وسنده جيد انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ٣٠٨/١٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي (تبا للذهب والفضة) أي هلاكاً لهما والتب الخسران والهلاك ينصب على المصدر أو بإضمار فعل أي ألزمهما الله الهلاك والخسران انظر فيض القديرشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي٢٩٧/٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

فالجواب – والله تعالى أعلم – أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة،[١].

دراسة النص

يرى الإمام الشنقيطى أن الوعيد الشديد الوارد في حديث الرجل من أهل الصفة الذى مات ومعه ديناران وكذا الوعيد والدعاء بالخسران في الحديث الثانى كلاهما منسوخ بفرض الزكاة الوارد في القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ البقرة ١١٠ وغيرها من الآيات.

وأرى أنه ليس في هذا نسخ أما الحديث الأول فيجاب عنه (بأنه إنما كان ذلك –واللَّه أعلم–؛ لأنهم أي أهل الصفة كانوا فقراء مجردين يأخذون، ويتصدقون عليهم بناء على الفقر والعدم، فلما ظهر معه هذان الديناران، على خلاف ظاهر حاله، أخبر المعصوم بماله، وحذر مثل حاله)[٢] وأما الحديث الثانى فيحمل الدعاء فيه على من كان الذهب والفضة مطغيان له ملهيان عن طاعة الله.

---

(١) انظر أضواء البيان ١١٧/٢.

(٢) انظرإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ٣٢٣/١ الناشر: مطبعة السنة المحمدية وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ٧٢/٣، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجا: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر– سوريا الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

المطلب الرابع
نسخ القرآن بالسنة في تفسيره

يرى الإمام الشنقيطي جواز نسخ القرآن بالسنة ووقوعه ومن أمثلة ذلك قوله بنسخ آية الوصية في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ البقرة: ١٨٠ بحديث (لاوصية لوارث) وقد سبق ذكر هذا المثال عند الحديث عن دوران النسخ عنده بين القرآن والسنة و التعليق عليه، وقوله بنسخ قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ الأنعام: ١٤٥ بحديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وقد سبق ذكره عند الحديث عن مسألة هل كل زيادة نسخ والتعليق عليه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،،

فقد شرفت وسعدت بمصاحبة الإمام الشنقيطى من خلال دراستى لموقفه من النسخ من خلال تفسيره وتوصلت للنتائج التالية:

١- النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

٢- النسخ رغم جوازه ووقوعه لايصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين النصوص وعند معرفة التاريخ.

٣- الإمام الشنقيطى من القائلين بجواز النسخ ووقوعه.

٤ – لم يكن الإمام الشنقيطى مسرفاً في القول بالنسخ وكان كثيراً مايوافق رأى الجمهور وأحياناً قليلة يخالفه.

٥ – النسخ لايكون بعقل ولابإجماع ولاقياس.

٦ – النسخ يكون ببدل ويكون بغير بدل على الراجح وهو قول الجمهور خلافاً للإمام الشنقيطى القائل بأنه لا يجوز النسخ إلا ببدل.

٧- ليست الزيادة نسخاً مطلقاً خلافاً للإمام الشنقيطى القائل بأن بعضها نسخ.

٨- ليست آيات القتال ناسخة لآيات العفو والصفح لانفكاك الجهة بينهما فالقتال في موطنه والعفو والصفح في موطنه.

٩- الفرع والعتيرة مشروعيتهما باقية غير منسوخة لكنهما تذبحان تقرباً إلى الله تعالى وفى أي شهر وهذا هو الراجح خلافاً للإمام الشنقيطى القائل بنسخهما

١٠- نكاح المتعة أبيح بالسنة ثم نسخ بالسنة وأصبح حراماً إلى يوم القيامة خلافاً للشيعة الإمامية وقولهم مردود.

١١- المسح على الخفين ثابت بالسنة الصحيحة المتواترة غير منسوخ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور

وليد عبد الحليم محمد زايد

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم بن على النملة، ط دار العاصمة الرياض الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣. الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٤. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام للإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥. أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦. أحكام القرآن للإمام: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٧. أحكام القرآن للإمام علي بن محمد بن علي،، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٨. الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١١. الإشارة إلى الإيجاز للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المعروف بالعز بن عبد السلام، ط دار الحديث القاهرة.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الناشر: مطبعة النهضة، تونس الأولى، ١٩٢٨م
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٥. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٧. البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
١٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية صيدا، لبنان.
١٩. التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤م.
٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١. التسهيل لعلوم التنزيل للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الأولى - ١٤١٦ هـ.
٢٢. التفسير القرآنى للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
٢٣. التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الثانية، ١٤١٨ هـ.

٢٤. التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.
٢٥. تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس، المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
٢٦. تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة الناشر دار الرشيد سوريا ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٧. تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرشرح وتعليق د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢. جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، المؤلف: عبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفى، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٣٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٥. الرسالة للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى، المحقق: أحمد شاكرالناشر: مكتبه الحلبي، مصر الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٣٦. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
٣٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٨. روضة الناظروجنة المناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشروالتوزيع الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
٣٩. زاد المسير في علم التفسيرللإمام: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
٤١. زهرة التفاسير للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.
٤٢. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٤٣. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
٤٤. سنن الترمذي للإمام: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكرومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ومحمد ناصر الدين الألبانى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصرالثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٤٥. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٦. السيرة النبوية للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٣٩٦ هـ – ١٩٧١ م.
٤٧. شرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٤٨. علماء ومفكرون عرفتهم، للشيخ / محمد المجذوب، ط: عالم المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الثانية، ١٤١٥ هـ.
٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥١. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٢. فيض القديرشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٣. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، المؤلف: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الثانية، ١٤٠٨هـ.
٥٤. قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين بن على الحربى، ط دار القاسم الرياض ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٥٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٥٦. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤هـ.
٥٧. اللمع في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دارالكتب العلميةالثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
٥٨. مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٩. المحصول للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٦٠. المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ومعه التلخيص للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٦١. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) المعروف بصحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٤. المصنف في الأحاديث والآثار للإمام: أبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٥. مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله)، المؤلف: عطية بن محمد سالم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة – العدد الثالث – رجب ١٣٩٤هـ – فبراير ١٩٧٤م.

٦٦. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت الأولى – ١٤١١ هـ.

٦٧. معجم البلدان للإمام: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٨. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٩. معجم مقاييس اللغة، للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٠. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧١. المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢. مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٧٣. مقدمة في أصول التفسير للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٧٤. الملل والنحل للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
٧٥. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزُّرقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٧. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الرابعة، ١٤٢٠ هـ.
٧٩. الناسخ والمنسوخ للإمام أبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الأولى، ١٤٠٨هـ.
٨٠. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار إحياء التراث العربى– بيروت.
٨١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلى الناشر: مطبعة سفير بالرياض الأولى عام ١٤٢٢هـ.
٨٢. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
٨٣. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٨٥. نواسخ القرآن للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي الناشر: شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٨٦. نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
التمهيد	٦
المبحث الأول: موقف الإمام الشنقيطى من مسائل النسخ	١٣
المبحث الثاني: نماذج من النسخ في تفسير الإمام الشنقيطى	٦٧
المطلب الأول: نماذج من نسخ القرآن بالقرآن في تفسيره	٦٧
المطلب الثاني: نماذج من نسخ السنة بالسنة في تفسيره	٨٩
المطلب الثالث: نماذج من نسخ السنة بالقرآن في تفسيره	١١٧
المطلب الرابع: نماذج من نسخ القرآن بالسنة في تفسيره	١٢٤
الخاتمة	١٢٥
فهرس المراجع	١٢٧
فهرس الموضوعات	١٣٩